# الفحص الجيني الوقائي
# من منظور الفقه الإسلامي
## دراسة مقارنة

إعداد

د/على محمود إبراهيم أحمد

مدرس الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

(١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)

# ملخص البحث

تناولت في هذا البحث إحدى القضايا المستجدة التي يحتاج الناس إلى بيان حكم الشرع فيها؛ وذلك لأهميتها، وحاجتهم إليها، وهي الفحص الجيني الوقائي، وهو إحدى التقنيات الحديثة التي يمكن من خلالها التعرف على كثير من الأمراض الوراثية الخطيرة، وبالتالي اتخاذ التدابير اللازمة التي تقي الإصابة بها، وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فتضمنت افتتاحية البحث، ومشكلته، وأهميته، ومنهجي فيه، وخطته، وأما المبحث الأول وهو مفهوم الفحص الجيني وأنواعه، فقد تضمن مطلبين: أحدهما: مفهوم الفحص الجيني، وثانيهما: أنواع الفحص الجيني، وأما المبحث الثاني وهو الفحص الجيني قبل الزواج، فقد تضمن أربعة مطالب: أحدها: فوائد الفحص الجيني قبل الزواج، وأضراره، ثانيها: حكم الفحص الجيني قبل الزواج، ثالثها: شروط الفحص الجيني قبل الزواج، رابعها: بدائل الفحص الجيني قبل الزواج، وأما المبحث الثالث وهو الفحص الجيني بعد الزواج، فقد تضمن مطلبين: أحدهما: الفحص الجيني قبل الحمل، وثانيهما: الفحص الجيني أثناء الحمل، وأما الخاتمة فقد تضمنت أهم نتائج وتوصيات البحث، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها فيه: أن الفحص الجيني قبل الزواج مشروع إذا تم إجراؤه باختيار الراغبين في الزواج، ولا يجوز للحاكم إلزامهم بإجرائه، والفحص الجيني قبل الحمل والذي يتم إجراؤه من خلال التلقيح الصناعي الخارجي عن طريق فحص اللقائح قبل غرسها في الرحم جائز شرعاً إذا وجدت حاجة داعية لذلك، كما أن الفحص الجيني أثناء الحمل جائز بالضوابط التي اشترطها القائلون بجوازه.

الحمد لله الذي وسع كل شي برحمته، وعم كل حي بنعمته، لا إله إلا هو خضعت الخلائق لعظمته، سبحانه يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، أحمده ا وأشكره على توابع آلائه وجلائل منته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته وألوهيته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، خيرته من بريته، ومصطفاه لرسالته، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه وطريقته.

**أما بعد**

فإن حفظ النسل هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية التي أُمِرنا بالمحافظة عليها، وحفظه ليس قاصراً على إيجاده فقط، بل يشمل إيجاده والمحافظة على سلامته، والفحص الجيني هو إحدى الوسائل التي تتحقق بها تلك السلامة؛ إذ يمكن من خلاله وقاية الذرية خطر الإصابة بالأمراض الوراثية التي تنتقل إلى الأبناء عن طريق الجينات المعتلة التي يحملها الآباء.

والفحص الجيني وإن كان من المسائل المستجدة التي لم يتعرض لها فقهاء السلف – رحمهم الله –؛ لأن الاكتشافات العلمية المتعلقة بعلم الوراثة كالجينات والكروموسومات الحاملة لها لم تظهر إلا في خمسينيات القرن الماضي، إلا أن شريعتنا الغراء تتسم بمرونتها، ومسايرتها للمستجدات، وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، فما من نازلة تنزل بالمسلمين إلا ولها فيها حكم وبيان.

إلا أن هذا الفحص تكتنفه الكثير من التساؤلات والإشكاليات الفقهية التي يحتاج الناس إلى بيان حكم الشرع فيها، والتي يجب على المشتغلين بالفقه الإسلامي التصدي لها، وبيان حكمها في ضوء النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية؛ وذلك لوضعها في إطارها الشرعي الصحيح.



**مشكلة البحث:**

تكمن المشكلة التي يهدف البحث إلى معالجتها في أنه إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أمرت بحفظ النسل، وجعلته أحد مقاصدها، فهل يعد احتمال إصابة الذرية بالأمراض الوراثية عذراً يبيح للحاكم تقييد المباح بإلزام المُقْدِمين على الزواج بالفحص الجيني، ويباح من أجله ارتكاب بعض المحظورات الشرعية المترتبة على الفحص الجيني قبل الحمل وأثنائه، ككشف العورة المغلظة للمرأة أثناء عملية الفحص، واحتمال تسببه في إجهاض الجنين، أو إلحاق الأذى بأمه؟، هذا ما سنحاول الإجابة عنه – بمشيئة الله تعالى – من خلال هذا البحث.

**أهمية البحث:**

من خلال ما سبق يتبين لنا مدى أهمية هذا البحث، وحاجة الناس إلى معرفة أحكامه، فهو يبحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالفحص الجيني، والذي يعد من أفضل وأدق التقنيات الحديثة المستخدمة في الكشف عن الأمراض الوراثية، ويمكن من خلاله اتخاذ التدابير اللازمة التي تحفظ النسل وتقيه خطر الإصابة بها، خاصة وأنها قد انتشرت بشكل لافت للنظر، ولم تسلم منها جميع المجتمعات.

**منهج البحث:**

اعتمدت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وذلك بتتبع المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع محل البحث، وذكر أقوال الفقهاء الواردة فيها، والنصوص الشرعية التي استندوا إليها، وتحليلها، ومقارنتها، مع ذكر الأحكام الفقهية المستنبطة منها، وقد فعلت ذلك متبعاً الخطوات الآتية:

١- بيَّنت حكم المسائل الفقهية الواردة في البحث، فإن كانت المسألة محل اتفاق بين الفقهاء ذكرت اتفاقهم، وأتبعته بالأدلة التي استندوا إليها، وإن كانت محل خلاف حررت محل النزاع فيها – إن وجد – بذكر ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه، ثم ذكرت أقوالهم الواردة فيها في حالة الاختلاف، واعتمدت في توثيقها على الكتب الأصلية المعتمدة في كل مذهب – هذا إذا كان الخلاف فيها قديماً، أما إذا كان معاصراً فقد اعتمدت في توثيقها على المراجع الحديثة –، ثم ذكرت الأدلة التي استدل بها كل قول، ووجه الدلالة منها، والمناقشات الواردة عليها، ثم رجحت القول الذي يستند إلى الدليل الصحيح، ويراعى المصلحة العامة دون تعصب لرأى أو مذهب معين.

٢- قمت بترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها، وتخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب السنة المعتمدة، مع بيان ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت اكتفيت بذلك.

٣- عرفت بعض المصطلحات اللغوية، والفقهية، والطبية التي تحتاج إلى بيان من الكتب المعتمدة في كل فن، ورجعت في بعض المصطلحات الطبية إلى مواقع الانترنت زيادة في الاستئناس.

٤- أنهيت بحثي بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم وضعت عقبها فهرساً للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

خطة البحث: انتظمت خطة البحث بعد المقدمة سالفة الذكر في ثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي كما يلي:



المبحث الأول: مفهوم الفحص الجيني، وأنواعه.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الفحص الجيني.

المطلب الثاني: أنواع الفحص الجيني.

المبحث الثاني: الفحص الجيني قبل الزواج.

ويتضمن تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: فوائد الفحص الجيني قبل الزواج، وأضراره.

المطلب الثاني: حكم الفحص الجيني قبل الزواج.

المطلب الثالث: شروط الفحص الجيني قبل الزواج.

المطلب الرابع: بدائل الفحص الجيني قبل الزواج.

المبحث الثالث: الفحص الجيني بعد الزواج.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الفحص الجيني قبل الحمل.

المطلب الثاني: الفحص الجيني أثناء الحمل.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج وتوصيات البحث.

وبعد: أسأل المولى U أن يوفقني في الإجابة عن كثير من التساؤلات المتعلقة بموضوع البحث، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يلهمني فيه الصواب والرشاد، وأن ينفعني به وطلاب العلم الشرعي في الدنيا والآخرة، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إعداد

د/على محمود إبراهيم أحمد

مدرس الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

## المبحث الأول

## مفهوم الفحص الجيني، وأنواعه

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الفحص الجيني.

المطلب الثاني: أنواع الفحص الجيني.

### المطلب الأول

### مفهوم الفحص الجيني

الفحص الجيني مركب إضافي يتكون من كلمتين هما: الفحص، والجيني، والمركب الإضافي لا يمكن معرفته إلا بعد معرفة أجزائه، لذا سأبين معنى كل من الكلمتين من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم أخلص منهما إلى المفهوم المركب المراد هنا.

**الفحص لغة:** هو شدة طلب الشيء والبحث عنه، يقال: فحص الطبيب المريض، أي جسه ليعرف ما به من علة، وفحص فلان عن الأمر: أي استقصى في البحث عنه [1].

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي 4/477 – ط دار الفكر– بيروت – لبنان 1399هـ – 1979م، مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي/517 – ط مكتبة لبنان – بيروت – لبنان 1415هـ – 1995م، لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري 7/63– ط دار صادر – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة 1414هـ، المعجم الوسيط/ تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار 2/675 – ط دار الدعـــوة ( د – م) (د – ت) – مادة " فحص ".



واصطلاحاً: هو الكشف الذي يُجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة، والوصول إلى تشخيص المرض [1].

الجيني: نسبة إلى الجين، ومصطلح الجين ليس من الكلمات العربية، وإنما مأخوذ من الكلمة اليونانية " جينوس " التي تعني الأصل، أو النوع، أو النسل [2]، والجين هو جزء من الحمض النووي منزوع الأكسجين الموجود في الكروموسوم [3]، والذي

(1) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد كنعان/763 – ط دار النفائس – عمان – الأردن – الطبعة الأولى1420هـ – 2000م.

(2) ينظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر د/ السيد محمود عبدالرحيم مهران/–127 ط ندوة الثقافة والعلوم – دبي – الإمارات العربية المتحدة – الطبعة الأولى 2005م، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ/55 – ط دار كنوز إشبيليا – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى 1427هـ – 2007م.

(3) الكروموسوم: "Chromosome" " جمع كروموسومات، وهي كلمة يونانية مكونة من شقين: " كروم " وتعني لون أو صبغة، " وسوم " وتعني جسم، ومعناها الجسيمات التي يمكن أن تأخذ لوناً معيناً، وتم ترجمتها بالصبغيات، وهي أجسام خيطية توجد في نواة الخلية الحية، تحمل المادة الوراثية التي تحتوي على الجينات التي تحدد الصفات المميزة للإنسان، وهي نوعان: كروموسومات جسدية، وكروموسومات جنسية، وتتكون من البروتينات، والأحماض النووية، والأحماض نوعان: أحدهما: الحمض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين ( DNA )، ثانيهما: الحمض النووي الرايبوزي (RNA ). ينظر: الوراثة والإنسان أساسيات الوراثية البشرية والطبية د/ محمد الربيعي/14 – ط المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت – 1986م، الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة سالم العريض/–11 –12 ط دار الحرف العربي (د – م) الطبعة الأولى1424هـ – 2003م، الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد علي البار/210 – بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالمملكة العربية السعودية 1434هـ – 2013م، الكروموسومات الصبغيات أو نواقل الوراثة – موقع شذرات – http://www.shatharat.net.

يسميه العلماء (DNA) [1]، وهو المسؤول كيميائياً عن تخزين ونقل كافة المعلومات الوراثية الموجودة في الخلية من جيل إلى آخر، سواء أكانت تلك المعلومات سمات تميز الإنسان عن غيره كطول الجسم، وقصره، وشكله، ولونه، أم أمراض منقولة من الآباء إلى الأبناء، وهو المسؤول - أيضاً - عن إنتاج البروتينات التي تتحكم في صفات الكائن الحي، وأنشطة خلاياه الكيميائية، وأي خلل في تسلسلها يؤدي إلى الإصابة بمرض وراثي، لذا فالتعرف على سلامة الشخص المفحوص، أو إصابته بمرض وراثي يكون من خلال فحص الجين المسؤول عن حدوثه [2].

المفهوم المركب للفحص الجيني:

عرف العلماء المعاصرون الفحص الجيني بعدة تعريفات، منها ما يلي:

1- إعطاء النصيحة بواسطة مستشار متمرن، أو مجموعة مختصين في الأمور الوراثية لمستفسر ما أو لقريبه [3].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يتعرض لبيان حقيقة الفحص الجيني، وإنما تعرض للغرض منه، والشأن في التعريف أن يكون لبيان ماهية الشيء فقط دون التعرض للغرض منه.

(1) ينظر: الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية د/ أشرف توفيق شمس الدين 3/1106- بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة 1423هـ - 2002م، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني د/ عبدالستار أبو غدة/149، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر بن عبدالله الميمان/266 - البحثان الأخيران منشوران ضمن أبحاث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالمملكة العربية السعودية 1434هـ - 2013م.

(2) ينظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر د/ السيد مهران/127، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/55 - 56، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني د/ عبدالستار أبو غدة/149.

(3) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع د/ إياد أحمد إبراهيم/83 - ط دار الفتح للدراسات والنشر - عمان - الأردن - الطبعة الأولى 1423هـ.



2- الفحص الذي يتم بواسطته التعرف على حاملي المرض في حالة الصفات الوراثية المتنحية، وذلك بإجراء فحص ودراسة جيناتهم؛ لمعرفة سماتهم الوراثية[1].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع؛ حيث إنه قصر الأمراض الوراثية المراد التعرف عليها من خلال الفحص الجيني على الأمراض الوراثية المتنحية [2]، وهذا خطأ لأنه يراد بالفحص التعرف على جميع الأمراض الوراثية الممكن حدوثها مستقبلاً، كما يؤخذ عليه أن به إطالة؛ حيث إن كلمتي فحص ودراسة تحملان نفس المعنى، فإحداهما تغني عن الأخرى، والشأن في التعريف أن يكون بأوجز عبارة، كما يؤخذ عليه - أيضاً - أنه ذكر أن الفحص يكون لجميع الجينات، وهذا خطأ لأن الفحص يكون لبعض الجينات التي يُظن أنها حاملة لبعض الأمراض الوراثية المنتشرة في المجتمع الذي يعيش فيه الشخص المفحوص؛ لأن الأمراض الوراثية المنتشرة في مكان يقل أو يندر وجودها في مكان آخر، كما أن الجينات البشرية يزيد عددها على عشرين ألف جين [3]، والأمراض الوراثية يزيد عددها

(1) ينظر: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي د/ عارف علي عارف/121 - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة التجديد الماليزية - العدد الخامس 1419هـ.

(2) الأمراض الوراثية المتنحية نوعان: أحدهما: أمراض وراثية جينية متنحية، وهي اعتلالات تحدث نتيجة لوجود خلل في الجينين المسؤولين عن الصفة الوراثية المعطوبة، وثانيهما: أمراض وراثية متنحية مرتبطة بالجنس، وهي اعتلالات تحدث نتيجة لوجود طفرة جينية على كروموسوم X لدى الذكور، أو على كلا كروموسومي X لدى الإناث، فعند الذكور يكفي لظهور الاضطراب الوراثي وجود نسخة واحدة من الطفرة الجينية على كروموسوم X، أما عند الإناث فيشترط لظهور الاضطراب الوراثي وجود نسختين من هذه الطفرة على كلا كروموسومي X .
ينظر: الوراثة والإنسان د/ محمد الربيعي/45، الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/228، أنواع الأمراض الوراثية - موقع موضوع https://mawdoo3.com.

(3) علم الجينات من العلوم الدقيقة بالغة التعقيد، والتي تتطور بصورة مذهلة، وكان العلماء في هذا المجال يعتقدون إلى السبعينات من القرن العشرين أن عدد الجينات في الإنسان كبير جداً قد يبلغ المليون، ثم انخفض هذا العدد إلى مائة ألف في ثمانينيات نفس القرن، ثم إلى عشرين ألفاً أو يزيد قليلاً في تسعينياته، وذلك عند اكتشاف الجينوم البشري بشكل كامل، ومعرفة قص الأوكسونات، وأنها هي التي تحمل شفرة تكوين البروتين، وأن المناطق المعروفة بالانترون والتي تشكل ما يزيد عن 98% من الدنا (DNA) لا وظيفة لها، وهي كسقط المتاع، واستمر هذا الوهم إلى السنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين، وفي عام 2010م تبين أن الأمر شديد التعقيد، وأن هذه الانترونات لها أهمية كبيرة، وتأثيراً هاماً جداً في تكوين البروتين، وبالتالي في تكوين الجينات، وبناءً على ذلك فإن عدد الجينات مرشح للارتفاع مرة أخرى.
ينظر: الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/220 - 221.

على ثمانية آلاف مرض، ولذا يصعب فحصها جميعها.

وتفادياً لما أُخِذَ على التعريفين السابقين يمكننا ضبط الفحص الجيني بالتعريف الآتي: قراءة المحتوى الوراثي لبعض الجينات المسؤولة عن الأمراض الوراثية المراد فحصها؛ وذلك للتأكد من سلامتها أو اعتلالها.

شرح التعريف: " قراءة المحتوى الوراثي " أن هذه الجملة تبين حقيقة الفحص الجيني، وهو أنه لا يزيد عن كونه قراءة لتركيب المادة الوراثية الموجودة في الخلية، كما أنها تبين أن الفحص غير قاصر على نوعية معينة من الأمراض الوراثية، بل يشمل جميع الأمراض الوراثية المحتمل حدوثها مستقبلاً، " لبعض الجينات المسؤولة عن الأمراض الوراثية المراد فحصها " أن الفحص الجيني لا يكون لجميع الأمراض الوراثية؛ لأن عددها يزيد على ثمانية آلاف مرض، وإنما يكون للأمراض الوراثية التي تنتشر في المجتمع الذي يعيش فيه الشخص المفحوص، " وذلك للتأكد من سلامتها أو اعتلالها " أن الفحص الجيني يتم لمعرفة حاملي الجينات المعتلة، أو النسل المصاب بمرض وراثي؛ وذلك لاتخاذ التدابير اللازمة التي تقي الذرية خطر الإصابة بالأمراض الوراثية.



## المطلب الثاني

## أنواع الفحص الجيني

يتنوع الفحص الجيني إلى ثلاثة أنواع، وهي كما يلي:

**النوع الأول: الفحص الجيني الوقائي:** يمكن تعريف الفحص الجيني الوقائي بأنه: الفحص الذي يُجْرى على الأشخاص، والأجنة، واللقائح قبل غرسها في الرحم؛ وذلك للكشف عن الأمراض الوراثية، وإمكانية انتقالها للذرية، بهدف الوقاية منها، وهذا النوع من الفحص الجيني يتنوع – أيضاً – إلى ثلاثة أنواع، وهي كما يلي:

أحدها: الفحص الجيني الاستقصائي الوقائي: يمكن تعريف الفحص الجيني الاستقصائي الوقائي بأنه: الفحص الذي يتم للتعرف على الحاملين لمرض وراثي معين في مراحل العمر المختلفة، وإن كانوا لا يعانون منه، ولا تظهر عليهم أعراضه، وذلك كفحص المواليد، أو المقبلين على الزواج، أو جميع أفراد المجتمع؛ وذلك للتعرف على مدى انتشار مرض وراثي معين، ومن ثم القيام بالخطوات الوقائية، وذلك كالحد من التزاوج فيما بينهم، منعاً لانتقال المرض إلى ذريتهم، أو العلاجية لأن اكتشاف المرض الوراثي في وقت مبكر، كما في حديثي الولادة، يجعل التدخل الطبي مانعاً للمرض، أو حاداً من مضاعفاته، في حين أن التدخل بعد ظهور أعراض المرض يكون قليل الفائدة أو ربما عديمها [1]، وذلك

(1) ينظر: تطبيقات المجين الطبية والبحثية د/ زهير بن ناصر الحصنان/28 – 29 – بحث منشور ضمن حلقة نقاش " من يملك الجينات " التي أقامتها اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية – مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية 1424هـ، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ناصر الميمان/269، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة بنت عبدالرحمن بن محمد اليابس1/125 – ط دار كنوز إشبيليا – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى1433هـ – 2012م.

كالكشف عن أمراض التمثيل الغذائي، فهي أمراض يمكن – بإذن الله – علاجها إذا اكتشفت مبكراً، والتُزِم فيها بنظام غذائي معين، وأما إذا تأخر تشخيصها فإن الطفل يصاب بتخلف عقلي لا يمكن علاجه؛ لأن خلايا المخ تتلف من تأثير تجمع المواد الكيمائية التي لا يتم تمثيلها غذائياً نتيجة لنقص وراثي في الأنزيمات اللازمة للاستفادة من الغذاء [1].

ثانيها: الفحص الجيني للقائح قبل غرسها في الرحم باستخدام تقنية التلقيح الصناعي الخارجي [2]: هذا النوع من الفحص الجيني الوقائي بدأ في الظهور بعد انتشار تقنية التلقيح الصناعي الخارجي، فالتوصل إلى إمكانية تلقيح البييضة خارج الجسد، سمح بإمكانية تشخيص بعض الأمراض الوراثية، وهذا النوع من الفحص له طريقتان:

الطريقة الأولى: فحص البييضة قبل تخصيبها، وذلك إذا كان المرض الموروث من جهة الأم، وذلك بالاستفادة مما يسمى بالجسم القطبي " Polar Body "، وهو يحتوي على ثلاثة وعشرين كروموسوماً مماثلة تماماً للبييضة، ويتم تكوينه

(1) ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د/ محمد علي البار4/1575 – 1579 – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة 1423هـ – 2002م، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس1/128.

(2) التلقيح الصناعي الخارجي: هو الذي يتم فيه تلقيح البييضة من المرأة خارج جهازها التناسلي، ويتم التلقيح بماء الذكر، فإذا ما تم التلقيح أعيدت البييضات الملقحة إلى رحم المرأة، أو رحم امرأة أخرى. ينظر: الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير أحمد السباعي، د/ محمد علي البار/341 – ط دار القلم – دمشق – سوريا، الدار الشامية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1413هـ– 1993م، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء العلماء د/ أحمد محمد لطفي /113 – ط دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – مصر – الطبعة الأولى 2006م.



خلال عملية تكوين البييضة، ويحتوي على نسخة من المادة الوراثية، وفحصه لا يؤثر على البييضة إذا ما لقحت وغرست في الرحم؛ لأنها لا تتأثر بأخذ الجسم القطبي منها، فهو لا يدخل في تركيب الجنين؛ إذ يتم التخلص منه طبيعياً بعد تلقيح البييضة، وهذه التقنية لا تغني عن فحص اللقيحة إذا كان الأب ناقلاً للمورثات المرضية.

وتمتاز هذه الطريقة بأنها تجنب أو تقلل من التحفظات الدينية والقانونية المترتبة على التلقيح الصناعي الخارجي، كالتخلص من اللقائح الزائدة بعد حدوث الحمل، كما أن قوانين بعض الدول تمنع الفحص الذي يُجري على البييضات الملقحة، إلا أنه يؤخذ عليها أنها لا تكشف الأمراض الوراثية التي تأتي عبر الأب، وخاصة الأمراض المتنحية التي لا تحدث إلا إذا كانت الصفة الوراثية المعتلة موجودة في كل من الحيوان المنوي والبييضة [1].

الطريقة الثانية: فحص اللقيحة المتكونة من مني الرجل وبييضة المرأة، وذلك إذا كان المرض المراد فحصه من جهة الأب، وتتم هذه الطريقة من خلال تقنية التلقيح الصناعي الخارجي وفق الخطوات الآتية:

1- يقوم الطبيب المعالج بتنشيط مبيض المرأة؛ وذلك لإنتاج عدد كبير من البييضات، ثم استخراجها وتهيئتها للتلقيح، ويتم ذلك من خلال تناول المرأة

(1) ينظر: الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/233 – 234، تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني العلاجي وبحث في بدائلها الحديثة لتجنب محاذيرها العلمية والشرعية د/ عبدالرحمن علي صقر العطاوي 4/1740 – 1741 – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة 1423هـ – 2002م.

منشطات التبويض على مدى ثلاثة إلى أربعة أسابيع، فإذا أوشكت البييضات على النضوج، يتم استخراجها من المبيض بإبرة دقيقة موجهة بالأشعة التليفزيونية، ثم توضع هذه البييضات كل منها في طبق بيتري( Petri dish ) به سائل فسيولوجي مناسب لبقاء البييضة ونموها.

2- بعد الانتهاء من استخراج البييضات تبدأ عملية تحضير الحيوانات المنوية، وذلك إما من السائل المنوي، وإما من الخصية إذا انعدمت في السائل المنوي، ويحصل ذلك من خلال عزل الحيوانات المنوية من السائل المنوي، وتنقيتها من الشوائب والمواد الضارة.

3- بعد الانتهاء من الخطوتين السابقتين تبدأ عملية تلقيح البييضات بالحيوانات المنوية الخاصة بالزوج، وذلك بوضعها في الأطباق المخصصة لذلك مع البييضات، فإذا ما تم التلقيح تركت البييضات الملقحة المكونة من التحام نواة البييضة ونواة الحيوان المنوي لتنقسم انقساماتها المعروفة، فتصبح الخلية خليتين، والخليتان أربعاً، والأربع ثماني [1].

4- بعد بلوغ البييضات الملقحة مرحلة الثماني خلايا تكون محاطة بجدار شفاف يسمى ( Zina Pellucid ) يقوم الطبيب المختص بثقب ذلك الجدار، وسحب خلية أو خليتين من كل بييضة ملقحة، وتسمى المنطقة التي تسحب

(1) ينظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د/ محمد علي البار 1/271- بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية 1407هـ - 1986م، فقه النوازل " دراسة تأصيلية تطبيقية " د/ محمد بن حسين الجيزاني4/85 - 86- ط دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية 1427هـ - 2006م، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة للأستاذ/ سعيد كاظم العذاري/71 - 72- ط المركز العالمي للدراسات الإسلامية (د - م) الطبعة الأولى 1429هـ.



منها الخلية بالتوتة أو البلاستومير (Blastomere )، ويكون ذلك عادة في اليوم الثالث أو الرابع من التلقيح؛ وذلك لفحصها ومعرفة الخلل المسبب للمرض المراد فحصه، ويتم فحص الخلية المسحوبة من البييضة الملقحة بواسطة تقنية (FISH)، وهي تقنية متقدمة يمكن من خلالها معرفة الخلل في الكروموسومات بزيادة عددها أو نقصانه، أو الانتقالات الكروموسومية، بالإضافة إلى معرفة جنس الجنين.

كما يتم فحصها - أيضاً - بواسطة تقنية البوليمريز Polymerase (PCR) (chain Reaction)، وذلك بتكثير وتنمية أي قطعة من الدنا (DNA)، وقد أتاحت هذه التقنية معرفة آلاف الأمراض الوراثية المتنحية والسائدة [1]، ويمكن من خلالها معرفة الجين المعطوب المسبب للمرض الوراثي، كجين فقر الدم المنجلي (Sickle cell Anemia ) [2]، وجين الثلاسيميا

(1) الأمراض الوراثية السائدة: هي اعتلالات تحدث نتيجة لوجود خلل في أحد الجينين المسؤولين عن الصفة الوراثية المعطوبة، وهو الجين السائد، وهي نوعان: أحدهما: أمراض وراثية جينية سائدة، وثانيهما: أمراض وراثية سائدة مرتبطة بالجنس.

(2) ينظر: الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة العريض/751- 851، الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج د/ بابكر العوض سلمان/21-31 - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة العلوم والتقنية - العدد الثالث والخمسون 1241هـ، أنواع الأمراض الوراثية - موقع موضوع sptth://:3oodwam. moc.

() فقر الدم المنجلي: هو مرض وراثي يصيب خلايا الدم الحمراء، إذ يعمل على تغيير خصائصها وشكلها، بحيث تصبح هلالية أو منجلية الشكل بدلاً من شكلها القُرصي الطبيعي، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة صلابتها، ولُزوجتها، مما يجعلها تعلق بالأوعية الدموية مُسببة انسدادها. ينظر: الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة العريض/551، الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/812- 912، الأمراض الوراثية أنواعها وسبل الوقاية منها - موقع الشرق الأوسط - sptth://: moc.taswaa، ما هو فقر الدم المنجلى - موقع موضوع - sptth://:3oodwam.moc.

(Thalassmia) [1]، وغيرهما من الأمراض الوراثية.

وبعد الانتهاء من عملية الفحص سالفة الذكر، ينظر إن كانت الخلية المفحوصة من كل لقيحة سليمة تركت باقي الخلايا لتكمل نموها، ثم ينقل لقيحتان أو ثلاث منها إلى رحم المرأة في الوقت المناسب، وإن كانت مصابة لم ينقل منها شيء [2].

وتمتاز هذه الطريقة بعدة مزايا، من أهمها ما يلي:

1- أنها تمكن الأسر التي سبق أن ولد فيها طفل مصاب بمرض وراثي من تجنب هذا المرض.

2- أن الفحص الجيني للقائح قبل غرسها في الرحم يقي المخاطر المترتبة على إجراء الفحص الجيني أثناء الحمل، كتسببه في إجهاض الجنين، أو إلحاق

(1) الثلاسيميا: هي مرض وراثي في الدم يسبب اضطراباً في الهيموجلوبين، وهو جزيء البروتين في خلايا كرات الدم الحمراء التي تحمل الأكسجين.
ينظر: الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة العريض/551، الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/ 032-132، أعراض مرض الثلاسيميا - موقع موضوع - sptth://:moc.3oodwam.

(2) ينظر: الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/332 - 532، الإرشاد الوراثي الوقائي أهميته النوعية والأمراض التي يجري فيها الاختبار الوقائي د/ محسن بن علي فارس الحازمي/091- بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالمملكة العربية السعودية 4341هـ - 3102م، معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده د/ ندى محمد نعيم الدقر، د/ يوسف عبدالرحيم بوبس112/1- بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة 3241هـ - 2002م، تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني العلاجي والاستنساخ العلاجي وبحث في بدائلها الحديثة لتجنب محاذيرها العلمية والشرعية د/ عبدالرحمن العطاوي 0471/4.



الأذى بأمه، كما أنه يُجنب الزوجين اللجوء إلى إجهاض الجنين في حال إصابته بمرض وراثي؛ لأن النطفة المصابة يتم التخلص منها، ولا تنقل إلى الرحم [1].

وأما عيوبها فقد ذكر العلماء المتخصصون بعض العيوب التي تكتنف هذه الطريقة، وهي كما يلي:

1- أن عملية الفحص الجيني قبل الحمل باهظة التكاليف.

2- أنها لا تخلو من المحاذير الشرعية الموجودة في التلقيح الصناعي، كانكشاف عورة المرأة المغلظة.

3- أن اللقيحة التي ستنقل إلى الرحم على اعتبار أنها سليمة من المرض الوراثي المراد فحصه، قد تكون مصابة به، ولا يُظهر الفحص ذلك، كما في حالة الموزايك (Mosaic)، وهي التي تكون فيها خلية البلاستومير التي فحصت تختلف عن خلايا الكتلة الداخلية ( Lnner cell mass ) التي يتكون منها الجنين، وبالتالي يمكن أن تكون نتيجة الفحص للبلاستومير إيجابية لوجود المرض الوراثي، بينما الجنين ليس مصاباً بهذا المرض، أو العكس يكون فحص البلاستومير مطمئناً، بحيث لا يوجد بالخلية المرض المبحوث عنه، بينما الجنين مصاب به، وبذلك يمكن أن تستبعد لقيحة سليمة، ولا تعاد إلى الرحم على أنها حاملة للمرض، وتعاد لقيحة حاملة للمرض على أنها سليمة، كما أن اللقيحة

(1) ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية د/ محمد البار4451/4، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان/072، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني د/ حسان شمسي باشا/52 - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية 2102م، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/161 - 261.

التي أثبت الفحص أنها سليمة قد تكون مصابة بمرض وراثي آخر؛ لأن الفحص الجيني لا يكون شاملاً لجميع الأمراض الوراثية، وإنما لبعض الأمراض الوراثية الموجودة في المجتمع الذي يعيش فيه أسرتا الزوجين.

4- أن الفحص الجيني قبل الحمل يتم من خلال التلقيح الصناعي الخارجي، ونسبة نجاح الإنجاب بهذه الطريقة لا تزال متدنية في أحسن المراكز العالمية، إلا أن النسبة هنا سترتفع؛ لأن الزوجين لا يعانيان من العقم، ومن ثَمَّ تكون نسبة الحمل هنا أكبر.

5- أن هذا الفحص لا يُجري حتى الآن إلا في مراكز محدودة في العالم[1].

ثالثها: الفحص الجيني الجنيني: هو الاختبار الذي يتم اللجوء إليها لكشف إمكانية إصابة الجنين ببعض الأمراض أو التشوهات [2].

ويعد هذا النوع هو أحد إنجازات الثورة التكنولوجية الهائلة التي حدثت في القرن الماضي، فقد تمكن العلماء من خلاله اكتشاف الكثير من الأسرار المتعلقة بالجنين، ومراحل نموه داخل رحم الأم، وتشخيص بعض الأمراض الوراثية التي يحملها الجنين، ويهدف الباحثون من هذا الفحص اكتشاف المرض الوراثي الذي يحمله الجنين مبكراً، ومن ثَمَّ تزويد الوالدين بالاستشارة الوراثية التي تساعدهم في اتخاذ القرار المناسب، ويتطلع العلماء في الفترة المقبلة إلى اكتشاف تقنيات حديثة

(1) ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية د/ محمد البار 4/1544، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان/270, أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/161 – 162.
(2) ينظر: التشخيص الوراثي قبل الولادة د/ محمد الحلبي/ –22 بحث منشور ضمن أبحاث مجلة العلوم والتقنية – العدد الثالث والخمسون 1421هـ.



تمكنهم من معالجة الأجنة المصابة داخل الأرحام، وهو ما سيساعد بدوره على تجنب إجهاض الأجنة في مراحل نموها المختلفة [1].

وينصح الأطباء بإجراء الفحص الجيني الجنيني في حالة تقدم عمر الأم فوق الخامسة والثلاثين، أو في حالة إنجاب طفل مصاب بمرض وراثي، أو دلالة التاريخ العائلي على الإصابة بمرض وراثي معين، أو وجود خلل في كروموسومات أحد الأبوين [2].

و يتم الفحص الجيني الجنيني بأربعة طرق، وهي كما يلي:

الطريقة الأولى: أخذ عينة من المشيمة [3]: تعد المشيمة جزء من الجنين؛ لأنها تتكون من نفس خلايا البييضة المخصبة، فأي اختلال في كروموسومات الجنين يعني في الغالب اختلالاً في كروموسومات المشيمة، وتؤخذ عينة المشيمة إما عن طريق المهبل، وذلك بإدخال قسطرة مرنة فيه وصولاً إلى الرحم، ثم إلى المشيمة، وأخذ عينة منها بواسطة ملقط رفيع، وإما بإدخال إبرة طويلة عبر البطن

(1) ينظر: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني د/ حسان شمسي باشا/26، حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب د/ أحمد شرف الدين1/411، المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية د/نزيه الصادق المهدي2/993 – 994 – البحثان الأخيران منشوران ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة 1423هـ – 2002م.
(2) ينظر: التشخيص الوراثي قبل الولادة د/ محمد الحلبي/23، الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/255، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/244، فحص الأجنة الطريق لطفل سليم – موقع الشرق الأوسط – https://aawsat.com.
(3) المشيمة: هي عضو إسفنجي النُّسْجَة، يتكون في الرحم خلال الحمل، يمد الجنين بالأكسجين والمغذيات من دم الأم عبر الحبل السري.
ينظر: الموسوعة العلمية الشاملة إعداد/أحمد شفيق الخطيب، يوسف سليمان خير الله/368 – ط مكتبة لبنان ( د – م) (د – ت).

والرحم وصولاً إلى المشيمة، وأخذ عينة منها، وتؤخذ العينة في كلتا الحالتين تحت مراقبة جهاز الموجات فوق الصوتية؛ وذلك لتحديد مكان المشيمة، وحتى لا يصاب الجنين بأذى.

وبعد أخذ عينة المشيمة يتم فحص خلاياها للتعرف على إمكانية إصابة الجنين بأمراض وراثية، وفحصها إما أن يتم مباشرة دون مزرعة، ويُحصل فيها على النتائج خلال يوم أو يومين، وإما أن يتم بعد زراعة الخلايا المشيمية، وتحتاج زراعتها من ثلاثة إلى أربعة أسابيع، ويُجري هذا الفحص في الأسبوع العاشر أو الثاني عشر بحساب أطباء التوليد، وهو ما يوازي الأسبوع الثامن إلى العاشر منذ التلقيح.

وتمتاز هذه الطريقة بإمكانية إجرائها في فترة مبكرة من الحمل قبل نفخ الروح في الجنين، حيث إنها يمكن إجراؤها بداية من الأسبوع الثامن إلى العاشر، كما أن خلايا المشيمة لا تحتاج إلى زرع في الغالب؛ لأنها تكون في حالة نشاط وانقسام، وبالتالي يمكن أن تظهر نتائج الفحص خلال يوم أو يومين، وإذا احتاج الفحص للزرع فإن هناك وقتاً كافياً لتشخيص المرض بدقة قبل الوصول إلى زمن نفخ الروح في الجنين، وهو مائة وعشرون يوماً على رأي جمهور العلماء [1]، إلا أنه

(1) اختلف العلماء في وقت نفخ الروح في الجنين، ولهم في ذلك قولان:
القول الأول: ذهب فقهاء السلف – رحمهم الله –: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية، وأكثر العلماء المعاصرين إلى أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوماً من التلقيح.
ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم 3/215 – ط دار الكتاب الإسلامي – بيروت– لبنان ( د – ت )، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين3/176 – ط دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية 1412هـ – 1992م، الذخيرة للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي3/470 – ط دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1994م، أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى1/313– ط دار الكتاب الإسلامي– بيروت– لبنان (د – ت)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين



يؤخذ عليها أنها قد تسبب ارتفاعاً في نسبة الإجهاض تصل إلى ٢ ٪ فوق المعدل الطبيعي، كما أنها غير منتشرة في دول العالم الثالث، بالإضافة إلى بعض المثالب الأخرى نادرة الحدوث التي ذكرها المتخصصون، والتي يضيق المقام عن ذكرها، ولهذا لا ينصح الأطباء بإجراء هذه الطريقة إلا عند الحاجة إليها [1].

محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي 2/496 – ط دار الفكر– بيروت – لبنان 1404هـ – 1984م، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن زجب بن الحسن السّلامي1/163 – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة السابعة 1422هـ – 2001م، المبدع في شرح المقنع للإمام أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح2/241– ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1418 هـ – 1997م، المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري 8/168 – ط دار الفكر – بيروت – لبنان ( د – ت )، التاج المذهب لأحكام المذهب للإمام أحمد بن قاسم الصنعانى2/78– ط مكتبة اليمن – اليمن (د – ت)، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للإمام جعفر بن الحسن الهذلى1/30– ط مؤسسة مطبوعاتى إسماعليان (د– م) (د– ت)، شرح النيل وشفاء العليل للإمام محمد أطفيش1/487– ط مكتبة الإرشاد السعودية – الطبعة الثالثة 1405هـ– 1985م، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/86 – ط دار النفائس– عمان – الأردن– الطبعة الخامسة 1434هـ – 2013م، الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/247 – 248، الإجهاض ومراحل الجنين وبداية الحياة د/ علي القرة داغي/443– بحث منشور ضمن أبحاث كتاب فقه القضايا الطبية المعاصرة – ط دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية 1427هـ – 2006م، حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية للشيخ الصديق محمد الأمين الضرير/270 – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بمكة المكرمة 1404هـ.
القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد الأربعين يوماً الأولى من علوق الجنين بالرحم.
ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير1/342، إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه د/ محمود أحمد أبو ليل، د/ محمد عبدالرحيم سلطان العلماء4/1771– بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة 1423هـ – 2002م.
(1) ينظر: التشخيص الوراثي قبل الولادة د/ محمد الحلبي/24، الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/252 – 253، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني د/ حسان شمسي باشا/27، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان/270، تشوهات الجنين تشخيصها وعلاجها د/ هشام محمد ميرغني4/1701 – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة 1423هـ، التشوهات الوراثية في الجنين د/ خالد عبدالله العلي/207 – بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة

الطريقة الثانية: فحص السائل الأمينوسي [1] المحيط بالجنين: يوجد في السائل الأمينوسي المحيط بالجنين بعض خلايا جسمه؛ لأن الجنين أثناء نموه وتكوينه تذهب بعض خلاياه إلى هذا السائل، ويمكن من خلال فحص هذه الخلايا التعرف على التكوين الوراثي للجنين.

ويؤخذ هذا السائل عن طريق إبرة طويلة رفيعة تدخل عبر جدار البطن والرحم، وصولاً إلى الغشاء المحيط بالسائل الأمينوسي، حيث يقوم الطبيب بسحب ١٠ – ١٥ مليمتر من هذا السائل، ويتم ذلك تحت مراقبة جهاز الموجات فوق الصوتية؛ وذلك حتى لا يصاب الجنين أو المشيمة بأذى.

والخلايا الموجودة في السائل الأمينوسي يتم زراعتها بطريقة خاصة، ثم فحصها لمعرفة الأمراض الوراثية الموجودة فيها، ويُجري هذا الفحص في الأسبوع الخامس عشر أو السادس عشر بحساب أطباء التوليد، وهو ما يوازي الثالث عشر أو الرابع عشر منذ التلقيح.

وتمتاز هذه الطريقة بسهولة إجرائها، وقلة تكلفتها المادية، وتوفرها في معظم المراكز الطبية، إلا أنه يؤخذ عليها أن إجراءها يكون في وقت متأخر من الحمل،

---

في علم الوراثة التي نظمتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالاشتراك مع جمعية الدعوة الإسلامية وبالتعاون مع كلية العلوم – جامعة قطر 1413هـ- 1993م – ط المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – الرباط – المغرب، بالاشتراك مع جمعية الدعوة الإسلامية – طرابلس – ليبيا ( د – ت ).

(1) السائل الأمينوسي: هو السائل الذي يحيط بالجنين أثناء نموه في الرحم، وهو سائل نقي تبلغ نسبة الماء فيه 97%، والباقي منه مواد كيميائية، بروتينات، ودهون وغيرها.
ينظر: أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/245، أسباب قلة السائل الأمينوسي داخل رحم الأم مشاكل الاستسقاء وتأثيرها على الجنين – موقع صحتك-https://www.sehatok.com/.



كما سبق وأن ذكرنا، كما أن زراعة الخلايا التي تتم لمعرفة ما إذا كان الجنين سليماً، أو مصاباً بمرض وراثي تحتاج إلى أسبوعين، وبالتالي فإن نتائج الفحص لا تظهر إلا بعد مرور أربعة أشهر، وحينئذ يكون الجنين قد نفخت فيه الروح، وبذا تنتفي الفائدة المرجوة من الفحص، وهي إمكانية الإجهاض لمن تحمل جنيناً مصاباً بمرض وراثي، كما أنها قد تؤدي إلى الإجهاض بنسبة ١ – ٢ ٪، بالإضافة إلى بعض المثالب الأخرى نادرة الحدوث، والتي يضيق المقام عن ذكرها هنا [1].

**الطريقة الثالثة:** أخذ عينة من دم الحبل السري[2]: يتم سحب عينة من دم الحبل السري، وذلك عن طريق إدخال إبرة رفيعة تخترق البطن حتى تصل إلى الرحم، ومنه إلى الحبل السري، ويتم ذلك بمراقبة الموجات فوق الصوتية، وبعد أخذ هذه العينة تزرع الخلايا لمعرفة الجينات المعتلة الحاملة للمرض الوراثي، ويُجرى هذا الفحص بعد الأسبوع الثامن عشر من الحمل.

وتمتاز هذه الطريقة بسهولة إجرائها، كما أن نسبة حدوث المضاعفات فيها قليلة، إلا أنه يؤخذ عليها أنها لا تُجري إلا في وقت متأخر من الحمل، حيث إنها

---

(1) ينظر: التشخيص الوراثي قبل الولادة د/ محمد الحلبي/ 24 – 25، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد علي البار/432 – 439 – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة بمكة المكرمة 1401هـ – 1981م، الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/255 – 259، تشوهات الجنين تشخيصها وعلاجها د/ هشام ميرغني4/1700، التشوهات الوراثية في الجنين د/ خالد العلي/206 – 207.

(2) الحبل السري: هو القناة التي تصل الجنين بالمشيمة داخل الرحم، يضم أوعية دموية تحمل إلى الجنين المغذيات، والأكسجين، وتخلصه من الفضلات عبر دم الأم.
ينظر: الموسوعة العلمية الشاملة إعداد /أحمد شفيق الخطيب، يوسف سليمان خير الله/368، متى يبدأ جنينك بالتغذي منك عن طريق الحبل السري؟ – موقع صحتي – http://www.sohati.com، كيف يتم قطع الحبل السري – موقع موضوع – http://mawdoo3.com.

تتم بعد الأسبوع الثامن عشر من الحمل، وفي هذه المدة تكون الروح قد نفخت في الجنين، فتنتفي الفائدة المرجوة من الفحص، وهي إمكانية الإجهاض لمن تحمل جنيناً مصاباً بمرض وراثي [1].

**الطريقة الرابعة:** فحص عينة من دم الأم من ذراعها، والبحث عن خلايا الجنين، ودنا الجنين( DNA )، وبعض المواد الكيميائية، والهرمونات فيها، حيث إن دم الأم يوجد به بعض خلايا الجنين، ويمكن جمع هذه الخلايا، وتحليلها بتقنية فيش ( FISH )، والتعرف بواسطتها على أي خلل كبير في الكروموسومات، مثل التثليث الصبغي ٢١ متلازمة داون ( Dwon Syndrome) [2]، ويمكن – أيضاً – العثور على دنا الجنين( DNA )، واستخدام تقنية سلسلة البوليمريز ( PCR )، والوصول إلى تشخيص بعض الأمراض الوراثية كالثلاسيميا، كما أن دم الأم يوجد به مادة كيميائية، وهي ألفا فيتو بروتين ( AFP )، وبعض الهرمونات كهرمون منمي القند الذي يفرزه الكوريون من المشيمة ( B-HCG )، وهرمون الايستريول ( estriol )، وزيادة هذه المادة الكيميائية، والهرمونات سالفة الذكر بنسبة كبيرة، أو نقصانها عن المعدل الطبيعي يشير إلى أن الجنين مصاب بمرض وراثي.

(1) ينظر: التشخيص الوراثي قبل الولادة د/ محمد الحلبي/25، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار/431، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان/270، تشوهات الجنين تشخيصها وعلاجها د/ هشام ميرغني4/1701، أحكام الهندسة الوراثية د/ عبدالعزيز الشويرخ/248.

(2) متلازمة داون هي: اضطراب وراثي يحدث نتيجة لتكرار الصبغي الجسدي رقم 21، فيصبح عدد الصبغيات في الخلية سبعة وأربعين صبغياً بدلاً من ستة وأربعين.
ينظر: الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة العريض/52 – 53، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار/400 – 402، متلازمة داون – موقع ويكيبيديا https//ar.wikipedia.org، ما هي متلازمة داون – موقع موضوع https://mawdoo3.com.



وتمتاز هذه الطريقة بسهولتها، وانتفاء مخاطرها، وقلة تكلفتها المادية، إلا أنه يؤخذ عليها أن نتائجها غير مؤكدة، ولابد من تأكيدها بوسيلة فحص أخرى، كما أن خلايا الجنين المتسربة إلى دم الأم قليلة ونادرة؛ وذلك لأن خلايا الدورة الدموية للأم تصفى مرتين قبل وصولها إلى أوردة الذراع، فهي تمر أولاً بالكبد في طريقها إلى القلب، ومن ثم تمر بالرئتين قبل ضخها مرة أخرى إلى أجزاء الجسم [1].

**النوع الثاني: الفحص الجيني التشخيصي:** هو فحص الحمض النووي للمريض؛ وذلك للكشف عن الجين المسؤول عن المرض الوراثي، وتشخيصه بشكل دقيق بعد ظهور أعراضه؛ وذلك للبدء في علاجه [2].

وذلك كفحص الحمض النووي لتشخيص مرض الثلاسيميا (Thalassmia)، وذلك بعد ملاحظة الأعراض والعلامات الدالة عليه كفقر الدم الحاد، والشحوب والاصفرار، والتعرض المتكرر للالتهابات، وكفحص الصبغيات لتشخيص متلازمة داون ( Dwon Syndrome )، وذلك بعد ملاحظة الأعراض والعلامات الدالة عليها كسحنة الوجه، وبروز اللسان من الفم، وسمك جلد الرقبة، وثنية راحة اليد [3].

النوع الثالث: الفحص الجيني التوقعي: هو الفحص الذي يُجْرى على الشخص للكشف عن قابلية إصابته بالأمراض الوراثية قبل ظهور أعراضها المرضية.

(1) ينظر: الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار/430 – 431، الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/249 – 251، التشوهات الوراثية في الجنين د/ خالد العلي/208، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس1/139– 140.

(2) ينظر: العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان د/ سعيد سالم جويلي 3/1293 – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة 1423هـ – 2002م، تطبيقات المجين الطبية والبحثية د/ زهير الحصنان/29.

(3) ينظر: الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/219 – 231، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس1/ 124، أعراض مرض الثلاسيميا، ما هي متلازمة داون – موقع موضوع – https://mawdoo3.com.

وكثيراً ما يكون الفحص لمجرد المعرفة والإحاطة بالاحتمالات الممكنة، ولا يمكن القيام بإجراء وقائي تجاهه، وذلك كمرض هنتنغتون [1] (Huntington's disease ) فهذا المرض لا تظهر أعراضه غالباً إلا بعد سن الخامسة والثلاثين، فيبدأ برعشة شديدة في الجسم، وتدهور تدريجي للجهاز العصبي، وقصور ذهني، ثم ينتهي بعد ذلك بالوفاة، ويمكن إجراء الفحص الجيني له في أي مرحلة من مراحل العمر.

وأحياناً قد يستفاد من هذا الفحص كما في بعض الأمراض الوراثية متعددة الأسباب كمرض السكري [2]، وضغط الدم[3]، والتي تؤثر فيها العوامل البيئية ( كالغذاء، والتدخين، والضغوط النفسية، واللياقة البدنية... إلخ )، فيسعى الشخص المعرض لها في تغيير نمط حياته صحياً باتخاذ الإجراءات الوقائية، ثم البدء في العلاج في وقت مبكر قبل استفحال المرض، فمن هو عرضة لمرض السكر، فإنه يتبع البرنامج الغذائي والرياضي المناسب حتى يحول دون وقوع المرض – بإذن الله – أو يخفف من مضاعفاته [4].

(1) مرض هنتنغتون: هو مرض وراثي يصيب الجهاز العصبي للإنسان، ويتسبب في الانهيار التدريجي للخلايا العصبية في المخ.

(2) ينظر: الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة العريض/157 – 158، الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/227، ما هو مرض هنتنغتون – موقع موضوع https:// mawdoo3.com.

() مرض السكري: هو مرض مزمن يحدث عندما يعجز البنكرياس عن إنتاج الإنسولين بكمية كافية، أو عندما يعجز الجسم عن الاستخدام الفعال للإنسولين الذي ينتجه.

ينظر: داء السكري– موقع منظمة الصحة العالمية – https://www.who.int.

(3) مرض ضغط الدم: هو ارتفاع أو انخفاض ضخ الدم المحمل بالأكسجين من القلب في الشرايين عن معدلاته الطبيعية، والتي تبلغ 120مم زئبق بالنسبة للضغط الانقباضي، و80 مم زئبق بالنسبة للضغط الانبساطي.

ينظر: ما هو معدل الضغط الطبيعي للإنسان – موقع موضوع https://mawdoo3.com/.

(4) ينظر: أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية د/ محسن بن علي فارس الحازمي/79 – 80 – ط دار العبيكان – الرياض– المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى 1424هـ – 2003م، تطبيقات المجين الطبية والبحثية د/ زهير الحصنان/29، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس1/144 – 145.



## المبحث الثاني

## الفحص الجيني قبل الزواج

ويتضمن تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: فوائد الفحص الجيني قبل الزواج، وأضراره.

المطلب الثاني: حكم الفحص الجيني قبل الزواج.

المطلب الثالث: شروط الفحص الجيني قبل الزواج.

المطلب الرابع: بدائل الفحص الجيني قبل الزواج.

تمهيد:

اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً كبيراً باعتبارها اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فكلما كانت قوية ومتماسكة كان ذلك أدعى لقوة المجتمع وسلامته وترابط أفراده، ومن الأمور التي اهتم بها الإسلام وأولاها عناية بالغة هي صحة الأسرة، وسلامة أفرادها من الأمراض التي قد ترهقها وتضعف تماسكها، ولتحقيق ذلك حث على اتخاذ بعض التدابير عند اختيار الزوجة، والتي يمكن أن تقي وتمنع – بإذن الله تعالى – الإصابة بالأمراض الوراثية، كالنظر للمخطوبة، والتَّخَيُّر للنطفة باختيار المرأة سليمة العقل والبدن الولود الودود، والفحص الجيني هو إحدى الوسائل الحديثة التي تحقق ذلك، وهو إما أن يُجرى قبل الزواج أو بعده، وسنتناول في هذا المبحث – بمشيئة الله تعالى – الفحص الجيني قبل الزواج، وهو الفحص الذي يُجْرِيه الطرفان– الخاطب والمخطوبة – اللذان يرغبان في إتمام عقد الزواج؛ لمعرفة ما إذا كانا مصابين، أو حاملين لبعض الأمراض الوراثية، وإمكانية انتقالها لذريتهما مستقبلاً.

## المطلب الأول

## فوائد الفحص الجيني قبل الزواج، وأضراره

ويتضمن فرعين:

**الفرع الأول:** فوائد الفحص الجيني قبل الزواج.

الفرع الثاني: أضرار الفحص الجيني قبل الزواج.

### الفرع الأول

### فوائد الفحص الجيني قبل الزواج

للفحص الجيني قبل الزواج أهمية بالغة، وفوائد وإيجابيات كثيرة، منها ما يلي:

1- أن عقد الزواج عقد عظيم يُبنى على أساس الدوام والاستمرار، فإذا تبين بعد الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض وراثي فإن هذا قد يكون سبباً في إنهاء الحياة الزوجية؛ لعدم قبول الطرف الآخر به [1].

2- الوقاية من الأمراض الوراثية المنتشرة في المجتمع كالثلاسيميا، والأنيميا المنجلية، وذلك بمعرفة حاملي الجينات المعتلة، فإذا كان كل من الطرفين الراغبين في إتمام عقد الزواج حاملاً لجين معتل، فإن هذا سيؤدي إلى احتمال

(1) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي د/ علي محي الدين القرة داغي/261- بحث منشور ضمن أبحاث كتاب فقه القضايا الطبية المعاصرة – ط دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية 1427هـ – 2006م، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية د/ جهاد أحمد عمر/288- ط دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1431هـ – 2010م، الفحص قبل الزواج – موقع صيد الفوائد- https://saaid.net، أهمية وفوائد الفحص الطبي قبل الزواج – موقع آفاق علمية وتربوية – http://al3loom.com.



إصابة بعض ذريتهما بمرض وراثي، وحينئذ يُنصح الراغبان في الزواج بالعدول عنه، فإن أصرا على إتمامه نُصحا بأهمية فحص الجنين أثناء الحمل؛ وذلك للتأكد من سلامته من هذا المرض [1].

3- المحافظة على صحة الذرية، والحد من انتشار الأمراض الوراثية، ومن ولادة أطفال مشوهين، أو معاقين قدر الإمكان [2].

4- تجنيب الأفراد والأسر والمجتمعات المعاناة النفسية، والاجتماعية، والمالية المصاحبة لهذه الأمراض [3].

5- إثراء المعرفة العلمية عن طريق التعرف على المكونات الوراثية، وتفسيرات وظائفها في حالات الصحة والمرض، ومعرفة أسباب حدوث الأمراض الوراثية في المجتمع، ووضع المقترحات والحلول المناسبة للحد منها وعلاجها [4].

(1) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق د/أسامة عمر سليمان الأشقر/84 – ط دار النفائس – عمان – الأردن – الطبعة الأولى 1420هـ – 2000م، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي د/ مصلح بن عبدالحي النجار/297- بحث منشور ضمن أبحاث كتاب مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي – ط مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى 1426هـ – 2005م، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/91، الهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني رؤية فقهية د/ عبدالرحمن بن أحمد الجرعي/10- بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية 2012م.

(2) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي د/ علي القرة داغي/260 – 261، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق د/أسامة الأشقر/84، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي د/ مصلح النجار/298، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د/ عبد الرحمن بن أحمد الجرعي/ 133- بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالمملكة العربية السعودية 1434هـ – 2013م، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني د/ حسان شمسي باشا/18.

(3) ينظر: المراجع السابقة.

(4) ينظر: نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان/271، الفحص الوراثي جوانب أخلاقية د/ أمين بن عبدالله صفطة/60- بحث منشور ضمن حلقة نقاش " الفحص الوراثي ودلالاته نواحي أخلاقية " 1425هـ.

## الفرع الثاني

## أضرار الفحص الجيني قبل الزواج

الفحص الجيني قبل الزواج وإن كان له فوائد وإيجابيات كثيرة، إلا أنه لا يخلو من بعض الأضرار والسلبيات، من أهمها ما يلي:

1- إيهام الناس أن إجراء الفحص الجيني سيقيهم من الأمراض الوراثية، وهذا غير صحيح؛ لأن الأمراض الوراثية تزيد على ثمانية آلاف مرض، والفحص الجيني لا يكون شاملاً لجميعها، وإنما لما هو منتشر في المجتمع، فإذا أثبت الفحص سلامة الراغبين في الزواج، وأنهم لا يحملون الجينات المعتلة المسببة للأمراض المنتشرة في مجتمعهم، فإن هذا قد يوهمهم بأنهما سينجبون ذرية سليمة من الأمراض الوراثية، ثم يفاجؤون عند الإنجاب بذرية مصابة بأمراض وراثية أخرى غير التي أجرى الفحص للتأكد من سلامتهم منها [1].

2 - إيهام الناس أن زواج الأقارب هو السبب المباشر للأمراض الوراثية المنتشرة في مجتمعاتنا، وهو أمر غير صحيح على إطلاقه؛ لأن نسبة الأمراض الوراثية التي تُكْتَشف عند الولادة في المجتمعات التي يندر فيها زواج الأقارب لا تقل عن 2% وتزداد إلى 5% عندما يتم فحص الأطفال في سن الخامسة [2].

(1) ينظر: نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان/269، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي د/ مصلح النجار/299، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/92، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د/ عبد الرحمن الجرعي/134.

(2) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي د/ مصلح النجار/299، الفحص قبل الزواج – موقع صيد الفوائد – https://saaid.net، أهمية وفوائد الفحص الطبي قبل الزواج – موقع آفاق علمية وتربوية – http://al3loom.com.



3- أن الفحص الجيني يؤدي إلى إحجام الشباب عن الزواج وعزوفهم عنه، وذلك في حالة ما لو أظهرت نتائج الفحص أن أحد الخاطبين سيصاب بمرض، أو يحمل صفة وراثية معتلة، كما أن الطرف السليم قد ينشر نتيجة فحص الطرف الآخر بين الناس، مما يسبب له ضرراً نفسياً واجتماعياً؛ إذ يؤدي إلى عزوف الناس عن الزواج به، وفي هذا من الضرر ما لا يخفي[1].

4- أن الفحص الجيني يؤدي إلى وقوع الخاطبين وأسرتيهما في حالة من القلق والاضطراب والاكتئاب، وذلك في حالة إعلامهما أو إعلام أحدهما بأنه سيصاب هو أو ذريته بمرض عضال لا شفاء له من الناحية الطبية [2].

5- أن التكلفة المالية للفحص الجيني عالية جداً، سواء أتحملتها الدولة أم الأفراد الراغبون في الزواج، وفي حالة إلزام الدولة الأفراد الراغبين في الزواج بهذا الفحص، وتحملهم لتكلفته، يخشى أن يؤدي هذا إلى عزوف بعضهم عن الزواج، ويخشى – أيضاً – أن يؤدي هذا إلى أن يعمد بعضهم إلى الحصول على شهادات طبية مزورة تثبت سلامتهم من العيوب الوراثية دون إجرائها، وذلك مقابل رشوة مالية تدفع للقائمين على إصدار تلك الشهادات، ومنعاً لهذا يفضل أن يكون الفحص مجاناً، وأن يوكل لجهة حكومية موثوق بها، وأن يوضع له ضوابط

(1) ينظر: الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة د/أحمد محمد كنعان2/872 – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة 1423هـ – 2002م، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان/269، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق د/أسامة الأشقر/86، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي د/ مصلح النجار/301، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/93، الهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني رؤية فقهية د/ عبدالرحمن الجرعي/11.

(2) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي د/ علي القرة داغي/261، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق د/أسامة الأشقر/86.

صارمة تمنع حدوث ذلك المحظور [1].

هذا وبعد أن انتهينا من سرد أهم الأضرار والسلبيات التي قد تحدث نتيجة الفحص الجيني، يمكن القول بأن الأضرار سالفة الذكر لا تنتج عن الفحص الجيني ذاته، وإنما هي ناتجة عن خلل في فهم المقصود منه كما في رقم (1) (2) (3)، أو خلل في تطبيقه كما في رقم (5) [2].

(1) ينظر: الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة د/أحمد كنعان2/872، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي د/ علي القرة داغي/262، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي د/ مصلح النجار/301، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/94.

(2) ينظر: حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د/ عبد الرحمن الجرعي/134.



## المطلب الثاني

## حكم الفحص الجيني قبل الزواج

### تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء [1] المعاصرون على مشروعية الفحص الجيني قبل الزواج إذا تم إجراؤه باختيار الراغبين في الزواج، ثم اختلفوا في حكم إلزام الحاكم الراغبين في الزواج بإجرائه قبل الزواج، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنه لا يجوز للحاكم إلزام الراغبين في الزواج بإجراء الفحص الجيني قبل الزواج، ومن أبرز القائلين بهذا: الشيخ عبدالعزيز بن باز، والدكتور محمد رأفت عثمان، والدكتور محمد عبدالغفار الشريف، والدكتور علي القرة داغي، والدكتور عارف علي عارف، والدكتور محمد علي البار، [2]، وهذا هو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة

(1) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين1/83 – 84– جمع/ إبراهيم بن عبدالعزيز الشتري – ط مطبعة دار طيبة – الرياض – المملكة العربية السعودية ( د – ت)، المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية د/ محمد رأفت عثمان/429 – ط مكتبة وهبة – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى 1430هـ – 2009م، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي د/ علي القرة داغي/285، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير1/336، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي د/ عارف علي عارف2/785 – هذان البحثان منشوران ضمن أبحاث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – ط دار النفائس – عمان – الأردن – الطبعة الأولى 1421هـ – 2001م، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية د/ محمد البار4/1559، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي د/ حسن محمد المرزوقي2/857 – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة 1423هـ – 2002م، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان/277، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي د/ مصلح النجار/317، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق د/أسامة الأشقر/97.

2 () ينظر: جريدة المسلمون/11 – العدد 597 – الصادر بتاريخ 12 يوليو 1996م، المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية د/ محمد رأفت عثمان/429، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية

العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة 1424هـ - 2003 [1]، وأوصى به مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة 1419هـ - 1998م [2]، وأوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية [3].

**القول الثاني:** ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنه يجوز للحاكم إلزام الراغبين في الزواج بإجراء الفحص الجيني قبل الزواج، وتوقف توثيق عقد الزواج على ذلك، ومن أبرز القائلين بهذا: الدكتور نصر فريد واصل، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور محمد الزحيلي، والدكتور علي المحمدي، والدكتور ناصر الميمان، والدكتور خالد العلي [4].

---

د/ محمد عبدالغفار الشريف 2/971- بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية والتي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت 1419هـ - 1998م، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي د/ علي القرة داغي/285، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي د/ عارف علي عارف2/785، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية د/ محمد البار4/1559.

(1) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة - من الدورة الأولى إلى الدورة العشرين 1398هـ - 1432هـ - 1977م - 2010م - الدورة التاسعة عشرة /437- الإصدار الثالث (د - ت).

(2) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - العدد الحادي عشر 1419هـ - 1998م 3/543.

(3) ينظر: ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية2/1051.

(4) ينظر: مدى مشروعية توقف توثيق عقد الزواج الشرعي في الوثائق الرسمية المعدة لذلك على شهادة أهل الاختصاص الطبي بخلو الزوجين أو أحدهما من الأمراض الوراثية د/ نصر فريد واصل-3/392 بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة 1424هـ - 2003م، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير1/336، الإرشاد الجيني د/ محمد الزحيلي2/781 - بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية والتي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت 1419هـ - 1998م، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي د/ علي محمد يوسف المحمدي/107 - بحث منشور ضمن أبحاث حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية - جامعة قطر - العدد الخامس عشر 1417هـ - 1997م، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان/277، التشوهات الوراثية في الجنين د/ خالد العلي/208.



**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:** استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا يجوز للحاكم إلزام الراغبين في الزواج بإجراء الفحص الجيني قبل الزواج بالكتاب، والسنة، والمعقول:

**أولا: الكتاب:**

قال تعالى: [يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ] [1]، وقال تعالى: **[وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ]** [2].

**وجه الدلالة:** أخبر المولى ﷻ في هاتين الآيتين أنه يَسَّر ورفع الحرج والمشقة عن أمة النبي ﷺ، وإلزام الحاكم الراغبين في الزواج بإجراء الفحص الجيني قبل الزواج فيه تعسير لما يسره الله - تعالى - عليهم، وإيقاع لهم فيما رفعه عنهم؛ وذلك بسبب تكاليفه المادية، إضافة إلى آثاره النفسية والاجتماعية السيئة التي سيعاني منها الأفراد والأسر في حال كون نتائجه غير مرضية.

**ثانياً: السنة:**

1- روي عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « **يقول الله تَعَالَى أنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**» [3].

---

(1) سورة البقرة الآية ( 185).

(2) سورة الحج الآية (78 ).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه 6/2694 - كتاب التوحيد - بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: " وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ "، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: " تَعْلَمُ ما في نَفْسِي ولا أَعْلَمُ ما في نَفْسِكَ " - حديث رقم 6970 - ط دار ابن كثير - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة 1407هـ- 1987م، ومسلم في صحيحه 4/2061 - كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ - بَاب الْحَثِّ على ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى - حديث رقم 2675- ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان (د - ت).

**وجه الدلالة:** أن المقدمين على الزواج ينبغي عليهم أن يثقوا بالله – تعالى –، ويحسنوا الظن به، والإلزام بالفحص الجيني قبل الزواج يتنافى مع ذلك، خاصة وأنه يعطي نتائج غير صحيحة أحياناً [1].

نوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الأخذ بالأسباب لا يتعارض مع إحسان الظن بالله – تعالى –، فالمؤمن مأمور بفعل الأسباب مع التوكل على الله – تعالى – وإحسان الظن به؛ لأن التوكل عمل القلب، والأخذ بالأسباب عمل البدن [2]، وهذا هو هدي نبينا محمد ﷺ وصحابته من بعده، فقد لبس النبي ﷺ درعين يوم أحد [3]، وقال عمر ﷺ حين وقع الطاعون بالشام: «نفر من قدر الله إلى قدر الله» [4]، ومن الأخذ

(1) ينظر: جريدة المسلمون/11 – العدد 597، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق د/أسامة الأشقر/92، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/128.

(2) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني6/82 – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان 1379هـ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري10/176 – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ( د – ت )، الهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني رؤية فقهية د/ عبدالرحمن الجرعي/11.

(3) ويؤيد هذا ما روي عن السائب بن يزيد ﷺ أن النبي ﷺ " ظَاهَرَ يوم أُحُدٍ بين دِرْعَيْنِ أو لَبِسَ دِرْعَيْنِ ".
أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له 3/31 – كتاب الجهاد – بَاب في لُبْسِ الدُّرُوعِ – حديث رقم 2590– ط دار الفكر– بيروت– لبنان (د – ت)، والنسائي في السنن الكبرى 5/171 – كتاب السير – باب التحصين من الناس – حديث رقم 8583 – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى1411هـ – 1991م، وابن ماجه في سننه 2/938 – كتاب الجهاد – باب السلاح – حديث رقم 2806 – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت)، والكناني في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه 3/165 – كتاب الجهاد – باب السلاح – حديث رقم 997 – ط دار العربية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية 1403هـ.
(4) والحديث قال عنه الكناني في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري، رواه الترمذي في الشمائل عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن سفيان به، ورواه النسائي في كتاب السير عن عبد الله بن محمد الضعيف، عن سفيان بن عيينة به.
أخرجه البخاري في صحيحه 5/2163 – كتاب الطب – بَاب ما يُذْكَرُ في الطَّاعُونِ – حديث رقم 5397، ومسلم في صحيحه 4/1740 – كتاب السلام – بَاب الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا – حديث رقم 2219 – كلاهما عن ابن عباس – رضي الله عنهما –.



بالأسباب إجراء الفحص الجيني قبل الزواج؛ وذلك للتأكد من سلامة الخاطبين من الجينات المعتلة [1].

الوجه الثاني: أن قولكم إن نتائج الفحص احتمالية، فقد تكون غير صحيحة أحياناً، يُرد عليه بأن الطب الحديث أثبت قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض الوراثية التي تؤثر سلباً على الذرية [2]، والخطأ الحاصل في نتائج الفحص في بعض الأحيان ليس راجعاً إلى الفحص، وإنما إلى الوسيلة المتبعة في ذلك الفحص [3]، كما أن المتوقع كالواقع، والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه [4].

٢– روي عن عَلِيٍّ ﷺ «أَنَّ النبي ﷺ بعث جيشًا وأَمَّرَ عليهم رجلًا فأوقَدَ نارًا فقال: ادخلوها فأراد ناسٌ أن يدخلوها وقال آخرونَ إنَّما فررنا منها فذُكِرَ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقال للذينَ أرادوا أن يدخلوها : لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يومِ القيامةِ وقال للآخرينَ قولًا حسنًا وقال : لا طاعةَ في معصيةِ اللهِ إنَّما الطاعةُ في المعروفِ» [5].

(1) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق د/أسامة الأشقر/29، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/821.
(2) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق د/أسامة الأشقر/29.
(3) ينظر: الهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني رؤية فقهية د/ عبدالرحمن الجرعي/11.
(4) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء1/701 – ط مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – مصر ( د – ت )، موسوعة القواعد الفقهية للشيخ أبي الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي9/284 – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 4241هـ – 3002م.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له 6/9462 – كتاب التمني – بَاب ما جاء في إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ في الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ – حديث رقم0386، ومسلم في صحيحه3/9641 – كتاب الإمارة – بَاب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا في الْمَعْصِيَةِ – حديث رقم 0481.

٣- روي عن ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال:» على الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ»(١).

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ في هذين الحديثين بطاعة ولي الأمر فيما يأمر به، ما لم يأمر بمعصية، وإلزام الحاكم الناس بالفحص الجيني قبل الزواج وإن اشتمل على مصلحة، إلا أنه تترتب عليه مفاسد وأضرار عظيمة تزيد على المصلحة المرجوة منه، من أهمها: عزوف الشباب عن الزواج نتيجة للأعباء المالية، والنفسية، والاجتماعية التي ستلحق بهم جراء الإلزام بذلك الفحص، مما يترتب عليه ضياع النسل الذي أمر الشرع بحفظه، وانتشار جريمتي الزنا والرشوة اللتين نهى الشرع عنهما، ولا يجوز دفع الضرر بالضرر(٢).

نوقش هذا: بأن المفاسد المترتبة على الفحص الجيني قبل الزواج يقع ضررها على الأفراد، وضرر إصابة الذرية بالأمراض الوراثية يقع على المجتمع عامة(٣)، والضرر الخاص يُتحمل لأجل دفع الضرر العام (٤)، كما هو معلوم في قواعد الشرع.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 6/2612 - كتاب الأحكام - بَاب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ ما لم تَكُنْ مَعْصِيَةً - حديث رقم6725، ومسلم في صحيحه واللفظ له 3/1469 - كتاب الإمارة - بَاب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا في الْمَعْصِيَةِ - حديث رقم 1839.

(2) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي1/309 - ط وزارة الأوقاف الكويتية - الكويت - الطبعة الثانية 1405هـ- 1985م، الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/86 - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1411هـ - 1990م، الأشباه والنظائر للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم/74 - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1419هـ.

(3) ينظر: الإرشاد الجيني د/ محمد الزحيلي2/782، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان/277، الأمراض الوراثية د/ هيلة اليابس1/229.

(4) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/74، موسوعة القواعد الفقهية للشيخ أبي الحارث محمد الغزي6/254.



يمكن أن يجاب عن هذا: بأن الاكتفاء بجعل الفحص الجيني قبل الزواج اختيارياً يحقق المصلحة المرجوة منه، ويدفع المفاسد المترتبة عليه، خاصة مع نشر الوعي والتثقيف بأهميته، وحاجة الناس إليه.

٤- روي عن أبي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ : «إذا جَاءَكُمْ من تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرض وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»، وَفِي رِوايـــةٍ «وفَسَادٌ عَرِيضٌ» (١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال «من تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ « ولم يقل صحته؛ لأن الأصل سلامة الإنسان من الأمراض، فدل هذا على أن الدين والخلق هما الأصلان اللذان ينبغي الاهتمام بهما، والتعويل عليهما عند اختيار الزوج، والإلزام بالفحص الجيني قبل الزواج يعد شرطاً زائداً على ما جاء به الشرع، وفتح الباب للزيادة على مـا جـاء به الشرع غيـر جائز، قـال ﷺ: «كُـلُّ شَرْطٍ ليس في كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» (٢) (٣).

(1) أخرجه الترمذي في سننه 3/395 - كتاب النكاح - بَاب ما جاء إذا جاء كم من تَرْضَوْنَ دينه فَزَوِّجُوهُ - حديث رقم 1085 - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ( د- ت)، والطبراني في الكبير 22/299 - حديث رقم 762 - ط مكتبة الزهراء - الموصل - العراق - الطبعة الثانية 1404هـ - 1983م، والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ له 7/82 - كتاب النكاح - باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي - حديث رقم 13259 - ط دار الباز - مكة المكرمة 1414هـ - 1994م.
والحديث قال عنه الترمذي في سننه: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وأبو حَاتِمٍ الْمُزَنِيُّ له صحبة، ولا نَعْرِفُ له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 2/972 - كتاب الشروط - بَاب الشُّرُوطِ في الْوَلَاءِ - حديث رقم 2579، ومسلم في صحيحه 2/1142 - كتاب العتق - بَاب إنما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ - حديث رقم 1504، وأحمد في مسنده واللفظ له 6/213 - حديث رقم 25827 - ط مؤسسة قرطبة - مصر (د - ت) - كلهم من طريق عائشة - رضي الله عنها -.

(3) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي - الدورة السابعة عشرة /437، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقـه الإسلامي د/علي القرة داغي/283- 284.

نوقش هذا: بأن النبي ﷺ دعا إلى اختيار الزوج الصالح، وَذَكَر الدين والخلق على سبيل المثال لا الحصر؛ إذ لا يقتصر الصلاح على صلاح الدين والخلق فقط، وإنما يشمل – أيضاً – عدم وجود الأمراض الوراثية التي يمكن أن تنتقل من الوالدين إلى الذرية [1].

يمكن أن يجاب عن هذا: بأنا لم نمنع الفحص الجيني، فهو مشروع باتفاق العلماء المعاصرين، وإنما منعنا الإلزام به، وجعله شرطاً يتوقف عليه توثيق عقد الزواج.

**ثالثاً: المعقول: وذلك من خمسة أوجه:**

**الوجه الأول:** أن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح تَزيّد على شرع الله، وهو شرط باطل، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» [2] [3].

الوجه الثاني: أن تصرفات ولي الأمر في جعل المباح واجباً إنما تصح إذا تعينت المصلحة أو غلبت، ويؤيد هـذا قاعدة:» تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» [4]، وإلزام الناس بالفحص الجيني قبل الزواج يترتب عليه مفاسد

(1) ينظر: الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار/453، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي د/ عارف علي عارف2/786.
(2) سبق تخريجه صـ.
(3) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي د/ علي القرة داغي/283، الفحص قبل الزواج د/ عبدالرشيد قاسم– موقع صيد الفوائد – https://saaid.net.
(4) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية1/309، الأشباه والنظائر للسيوطي/121، الأشباه والنظائر لابن نجيم/104.



وأضرار عظيمة تزيد على المصلحة المرجوة، ولا يجوز دفع الضرر بالضرر [1][2].

نوقش هذا بما نوقش به الدليل الثاني والثالث من السنة، وقد سبق بيان ذلك، فلا داعي لإعادته منعاً للتكرار [3].

الوجه الثالث: أن الإلزام بالفحص الجيني قبل الزواج يعد افتياتاً على الحرية الشخصية، فمتى كان المجتمع عامة والخاطبان خاصة خاليين من الأمراض الوراثية، فلا حاجة للإلزام به قبل الزواج [4].

نوقش هذا: بأن الإلزام بالفحص الجيني قبل الزواج لا يعد افتياتاً على الحرية الشخصية؛ لأن فيه مصلحة تعود بالنفع على الفرد والمجتمع، حتى ولو ترتب عليه ضرر خاص فإنه يُتحمل لأجل دفع الضرر العام، وهذا هو ما تقضي به القواعد الفقهية كقاعدة «يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام «[5]، وقاعدة **«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»** [6] [7].

(1) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية1/309، الأشباه والنظائر للسيوطي/86، الأشباه والنظائر لابن نجيم/74.
(2) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي د/ علي القرة داغي/284، الفحص قبل الزواج د/ عبدالرشيد قاسم – موقع صيد الفوائد – https://saaid.net.
(3) ينظر: صـ.
(4) ينظر: حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د/ محمد الشريف2/179، الأمراض الوراثية د/ هيلة اليابس1/622.
(5) ينظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا/197 – ط دار القلم – دمشق – سوريا – الطبعة الثانية 1409هـ – 1989م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د/ محمد مصطفى الزحيلي 1/235 – ط دار الفكر – دمشق – سوريا – الطبعة الأولى 1427هـ – 2006م.
(6) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د/ محمد الزحيلي 1/219، موسوعة القواعد الفقهية للشيخ أبي الحارث محمد الغزي1/230.
(7) ينظر: الإرشاد الجيني د/ محمد الزحيلي2/782، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي د/ علي القرة داغي/285.

**أجيب عن هذا:** بأنه إذا كان الفحص الجيني قبل الزواج لمصلحة الفرد والمجتمع، فما الداعي إلى الإلزام به ؟، فيكفي نصح الراغبين في الزواج وأسرهم بأهميته وفائدته، ويترك لهم حرية الاختيار بين فعله وتركه، خاصة في حالة السلامة من الأمراض، كما أن هذا الفحص يعد وسيلة للوقاية من الأمراض، والوقاية من وسائل التداوي، والتداوي ليس بواجب إلا في حالة الجزم بأن التداوي يحصل به بقاء النفس لا بغيره [1]، والوسائل لها حكم المقاصد، فإذا كان المقصد – وهو التداوي – ليس بواجب، فكيف تكون الوسيلة إليه – وهي الفحص الجيني – واجبة ؟!! [2].

الوجه الرابع: أن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل طلباً للرعاية والعناية به، كما هو الحال في كبار السن، أو طلباً للمتعة فقط، فلا وجه لإلزامه بالفحص الجيني مطلقاً [3].

الوجه الخامس: أن الفحص الجيني غالباً سيكون على مرضين أو ثلاثة أو حتى عشرة من الأمراض الشائعة في المجتمع، والأمراض الوراثية المعلومة اليوم أكثر من ثمانية آلاف مرض، وكل عام يُكتشف أمرٌ جديدٌ، فإذا ألزمنا الناس بالفحص عنها جميعاً فقد يتعذر الزواج، ويصعب وينتشر الفساد [4].

(1) ينظر: مجموع الفتاوى للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام المعروف بابن تيمية 18/12 – ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية 1416هـ – 1995م.

(2) ينظر: حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د/ محمد الشريف2/971، الأمراض الوراثية د/ هيلة اليابس1/227.

(3) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي د/ علي القرة داغي/283، الفحص قبل الزواج د/ عبدالرشيد قاسم – موقع صيد الفوائد – https://saaid.net.

(4) ينظر: الفحص قبل الزواج د/ عبدالرشيد قاسم – موقع صيد الفوائد – https://saaid.net.



أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يجوز للحاكم إلزام الراغبين في الزواج بإجراء الفحص الجيني قبل الزواج، وتوقف توثيق عقد الزواج على ذلك بالكتاب، والسنة، والقواعد الفقهية، والمعقول:

**أولاً: الكتاب:**

1- قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}** [1].

**وجه الدلالة:** أمر المولى ﷻ بطاعة ولي الأمر فيما يأمر به، ما لم يأمر بمعصية، والإلزام بالفحص الجيني قبل الزواج ليس فيه معصية، بل يدعو إلى مصلحة الفرد والأسرة والمجتمع، حيث إنه إحدى الوسائل التي تُجنب – بإذن الله تعالى – إصابة الذرية بالأمراض الوراثية، وإذا كان الأمر كذلك فتجب طاعته، وتحرم معصيته.

نوقش هذا: بأن الإلزام بالفحص الجيني قبل الزواج وإن تضمن مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفاسد وأضرار عظيمة تزيد على المصلحة المرجوة، ولا يجوز دفع الضرر بالضرر [2] [3]، كما أن الاكتفاء بجعله اختيارياً يحقق المصلحة المرجوة منه، ويدفع المفاسد المترتبة عليه، خاصة مع نشر الوعي والتثقيف بأهميته، وحاجة الناس إليه.

(1) سورة النساء الآية ( 59 ).

(2) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية1/309، الأشباه والنظائر للسيوطي/86، الأشباه والنظائر لابن نجيم/74.

(3) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي د/ علي القرة داغي/284، الفحص قبل الزواج د/ عبدالرشيد قاسم – موقع صيد الفوائد – https://saaid.net.

2- وقال تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (1).

**وجه الدلالة:** نهى الله ﷻ عن إلقاء النفس في التهلكة، وانتقال الأمراض الوراثية إلى الذرية هو أحد الأسباب المؤدية إلى ذلك، والفحص الجيني قبل الزواج هو أحد الطرق التي تقي الإصابة بتلك الأمراض، فيتعين إجراؤه تجنباً للوقوع في التهلكة التي نهى المولى ﷻ عن كل ما يؤدي إليها.

يمكن أن يناقش هذا: سلمنا لكم أن الأمراض الوراثية هي أحد الأسباب المؤدية إلى الوقوع في التهلكة، إلا أننا لا نسلم لكم أن الفحص الجيني قبل الزواج يقي الإصابة بها؛ لأنه لا يكون على جميع الأمراض الوراثية؛ لأن عددها يزيد على ثمانية آلاف مرض، ويصعب إجراء الفحص عليها جميعها، وإنما يكون على الأمراض المنتشرة في المجتمع، وعددها لا يزيد غالباً على مرضين أو ثلاثة أو حتى عشرة على أقصى تقدير، كما أنه يمكن تجنبها بوسائل أخرى كتجنب زواج الأقارب، واختيار الزوجة سليمة العقل والبدن، وبالتالي فيكفي القول بجوازه، ولا داعي للإلزام به، خاصة في حال سلامة المجتمع.

**ثانياً: السنة:**

١- رُوِيَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «فِرَّ من الْمَجْذُومِ (2) كما تَفِرُّ من الْأَسَدِ»(3).

(1) سورة البقرة الآية ( 195 ).

(2) الجذام: - بضم الجيم وفتح الذال - هو: علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء، وهيئتها، وشكلها، وربما فسد في آخره اتصالها، حتى تتآكل الأعضاء وتسقط. ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن القيم 4/136- ط مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت - الطبعة السابعة والعشرون 1415هـ - 1994م، فتح الباري10/158.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له 5/2158 - كتاب الطب - باب الجذام - حيث رقم 5380، ومسلم في صحيحه4/1744 - كتاب السلام - بَاب لَا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ ولا هَامَةَ ولا صَفَرَ ولا نَوْءَ ولا غُولَ ولا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ - حديث رقم 2220.



٢- رُوِيَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ على الْمُصِحِّ» (1).

٣- روي عن عَمْرِو بن الشَّرِيدِ عن أبيه قال: «كان في وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إليه النبي ﷺ إنَّا قد بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» (2).

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بالتوقي من الأمراض، وعدم مخالطة أصحابها؛ وذلك حتى لا ينتقل المرض إلى الأصحاء، والفحص الجيني قبل الزواج هو أحد الأمور التي تقي إصابة الذرية بالأمراض الوراثية، فتعين إجراؤه (3).

نوقش هذا: بأن الإلزام بالفحص الجيني قبل الزواج بناءً على الأحاديث سالفة الذكر، والتي توجب التوقي من الأمراض، ومنها الأمراض الوراثية غير صحيح؛ وذلك لأنها ليست عامة في كل الأحوال، وإنما هي خاصة بحالة انتشار مرض، أو وباء في مجتمع بعينه (4).

٤- روي عن أَبي الدَّرْدَاءِ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا ولا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»(5).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له 5/2177 - كتاب الطب - باب لا هامة - حديث رقم 5439، ومسلم في صحيحه4/1744 - كتاب السلام - بَاب لَا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ ولا هَامَةَ ولا صَفَرَ ولا نَوْءَ ولا غُولَ ولا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ - حديث رقم 2221.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له 4/1752 - كتاب السلام - بَاب اجْتِنَابِ الْمَجْذُومِ وَنَحْوِهِ - حديث رقم 2231، وأحمد في مسنده 4/390 - حديث رقم 19492.

(3) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي د/ علي القرة داغي/285، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي د/ عارف علي عارف/124، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق د/أسامة الأشقر/94- 95، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/131.

(4) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي د/ مصلح النجار/319.

(5) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له4/7 - كتاب الطب - بَاب في الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ - حديث رقم3874، والطبراني في الكبير24/ 254- حديث رقم649، والبيهقي في السنن الكبرى10/5 - كتاب الضحايا - باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة - حديث رقم19465، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد5/86 - كتاب الطب - باب النهي عن التداوي بالحرام - حديث رقم 8288 - ط دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي - القاهرة - مصر ، بيروت - لبنان 1407هـ.
والحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٥- روي عن أُسَامَةَ بن شَرِيكٍ ﷺ قال:» أَتَيْتُ النبي ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا على رؤوسهم الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ من هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَدَاوَى؟، فقال: تَدَاوَوْا، فإن اللَّهَ ﷻ لم يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ له دَوَاءً غير دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»[1].

**وجه الدلالة:** أمر النبي ﷺ بالتداوي من الأمراض؛ لأن به يتحقق حفظ النفس التي أمر الشرع بحفظها، والتداوي إما أن يكون بعد وقوع المرض وهو الغالب، وإما أن يكون قبل وقوعه بالوقاية منه كما في الأمراض الوراثية، والفحص الجيني قبل الزواج هو إحدى الوسائل التي تقي الذرية خطر الإصابة بالأمراض الوراثية، حيث إنه يمكن من خلاله التعرف على الجينات المعتلة التي يحملها الخاطبان الراغبان في الزواج، وبالتالي اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تقي إصابة الذرية بتلك الأمراض، وذلك كنصح الخاطبين بعدم الزواج في حال تماثل الجينات المعتلة، أو نصحهما بإجراء الفحص الجيني للجنين أثناء الحمل في حالة إصرارهما على الزواج، وبناءً على ذلك فيجوز للحاكم الإلزام به قبل الزواج؛ لأنه يحقق مصلحة الرعية.

نوقش هذا: بأن التداوي ليس بواجب إلا في حالة الجزم بأنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره [2]، والفحص الجيني قبل الزواج يعد وسيلة للوقاية من الأمراض

(1) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له4/3 - كتاب الطب - بَاب في الرَّجُلِ يتداوي - حديث رقم3855، والنسائي في السنن الكبرى4/368 - كتاب الطب - باب الأمر بالدواء - حديث رقم7553، والترمذي في سننه4/383 - كتاب الطب - بَاب ما جاء في الدَّوَاءِ وَالْحَثِّ عليه - حديث رقم 2038، وابن ماجه في سننه2/1137 - كِتَاب الطِّبِّ - بَاب ما أَنْزَلَ الله دَاءً إلا أَنْزَلَ له شِفَاءً - حديث رقم3436. والحديث قال عنه الترمذي في سننه: وفي الْبَاب عن ابن مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي خُزَامَةَ عن أبيه، وابن عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(2) ينظر: مجموع الفتاوى 18/12.



الوراثية، والوقاية من وسائل التداوي، والوسائل لها حكم المقاصد، فإذا كان المقصد - وهو التداوي - ليس بواجب، فكيف تكون الوسيلة إليه - وهي الفحص الجيني - واجبة؟! [1].

**ثالثاً: القواعد الفقهية:**

١- قاعدة: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» [2]، أي أن تصرف الإمام وكل مَن وُلِّي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة للرعية، أي أن يكون نافعاً لعموم من تحت أيديهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً، ولا نافذاً شرعاً [3].

والفحص الجيني قبل الزواج يحقق للرعية مصلحة عظيمة، وهي وقاية الذرية خطر الإصابة بالأمراض الوراثية، وما يترتب عليها من أضرار نفسية، واجتماعية، ومالية، فيجوز للحاكم الإلزام به تحقيقاً للمصلحة العامة التي يعود نفعها على عموم الرعية.

نوقش هذا بما نوقش به الدليل الأول من الكتاب، وقد سبق بيان ذلك، فلا داعي لإعادته منعاً للتكرار [4].

(1) ينظر: حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د/ محمد الشريف2/971، الأمراض الوراثية د/ هيلة اليابس1/227.
(2) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية1/309، الأشباه والنظائر للسيوطي/121، الأشباه والنظائر لابن نجيم/104.
(3) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/104 - 108، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د/ محمد الزحيلي 1/493.
(4) ينظر: صـ.

٢- قاعدة: «الدفع أقوى من الرفع»[1]، أي أن الضرر إذا أمكن دفعه قبل وقوعه، فهو أولى وأيسر من إزالته ورفعه بعد وقوعه، ودفع ضرر الأمراض الوراثية قبل وقوعها يمكن تحقيقه من خلال الفحص الجيني قبل الزواج، إذ يمكن من خلاله التعرف على حاملي الجينات المعتلة، وتقديم النصح لهم بعدم إتمام عقد الزواج؛ وذلك لأن ذريتهم في حال إتمامهم له سيولدون مصابين بأمراض وراثية، ووقاية الذرية من الأمراض قبل وقوعها أولى وأيسر من رفعها ومعالجتها بعد وقوعها؛ لأن الوقاية خير من العلاج، والضرر يجب دفعه قبل وقوعه قدر الإمكان بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة، وبناءً على ذلك فيجوز للحاكم الإلزام بالفحص الجيني قبل الزواج دفعاً للضرر قبل وقوعه.

(1) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية2/155، الأشباه والنظائر للسيوطي/138، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د/ محمد الزحيلي 2/716.



نوقش هذا من وجهين:

**الوجه الأول:** أن استدلالكم بهذه القاعدة على دعواكم، استدلال بها في غير محل النزاع؛ لأننا لا نختلف معكم في مشروعية الفحص الجيني قبل الزواج، وإنما خلافنا معكم في الإلزام به من قبل الحاكم، وجعله شرطاً يتوقف عليه إتمام عقد الزواج، فضرر الأمراض الوراثية يمكن دفعه قبل وقوعه من خلال جعل الفحص الجيني قبل الزواج اختيارياً، وتثقيف الناس وإعلامهم بأهميته وفائدته، خاصة في حال سلامة المجتمع من الأوبئة والأمراض.

**الوجه الثاني:** أن الضرر المراد دفعه هنا - وهو الأمراض الوراثية - ضرر مظنون غير متيقن، فحصول الولد من الزواج أمر مظنون غير متيقن، قال تعالى: } لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ{ [1]، فقد يكون المُقْدِمان على الزواج من الصنف الأخير الذي لم يكتب الله له الولد، كما أن إصابة الذرية بالأمراض الوراثية متوهمة ومظنونة، فكثير من الأمراض تكون نسبة الإصابة بها لا تتعدى الربع، والمراد احتمال الإصابة بالمرض في كل ولادة، فكيف تترك مصلحة متيقنة مطلوبة شرعاً لحفظ النسل وهي النكاح من أجل ضرر مظنون متوهم؟ [2].

(1) سورة الشورى الآيتان (49 - 50).
(2) ينظر: حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د/ محمد الشريف2/972 - 973، الأمراض الوراثية د/ هيلة اليابس1/234 - 235.

**أجيب عن هذا من ناحيتين:**

**الناحية الأولى:** أن الضرر المراد دفعه هنا – وهو الأمراض الوراثية – وإن كان مظنوناً كما تقولون، إلا أنه يجب دفعه شرعاً كالضرر المتيقن؛ لأن فيه أخذاً بالاحتياط للنفس، والاحتياط للنفس واجب عقلاً بالضرورة [1].

الناحية الثانية: يمكن أن يجاب عن هذا – أيضاً – : بأن الإلزام بالفحص الجيني قبل الزواج لا يترتب عليه منع زواج حاملي الجينات المعتلة مطلقاً، وإنما سيترتب عليه نصحهم بعدم الزواج فيما بينهم؛ لأن نسبة إصابة ذريتهم بالمرض الوراثي الذي يحملون الجين المعتل المسؤول عن حدوثه ستكون مرتفعة، ويجوز لحامل الجين المعتل أن يتزوج بشخص سليم، وينجبا – بإذن الله تعالى – أولاداً أصحاء؛ لأن الجين السليم سيقوم بعمل الجين المعتل.

**رابعاً: المعقول: وذلك من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً بإنجاب أولاد أصحاء معافين يتحقق بهم بقاء الجنس البشري هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية التي أمرنا بحفظها، وهذا المقصد لا يتحقق على الوجه الأكمل إلا بالإلزام بالفحص الجيني قبل الزواج؛ لأننا نستطيع من خلاله التعرف على الأشخاص حاملي الجينات المعتلة، ومن ثَمَّ نصحهم بعدم الزواج؛ لأن زواجهم في هذه الحالة سيؤدي إلى انتقال الأمراض الوراثية إلى الأبناء، وتكون النتيجة جيلاً مريضاً

(1) ينظر: المحصول للإمام أبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي 4/91 – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة 1418هـ – 1997م، شرح مختصر الروضة للإمام أبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري 2/113 – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1407 هـ – 1987م.



يشكل عبئاً على الأسرة والمجتمع [1]، ولذا يجوز للحاكم الإلزام به؛ لأن للوسائل أحكام المقاصد [2]، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [3].

نوقش هذا: بأن الإلزام بالفحص الجيني لن يؤدي إلى حفظ النسل، بل سيؤدي إلى ضياعه، وستكون مآلات الفحص على خلاف ما قصد منه؛ إذ سيؤدي إلى عزوف كثير من الشباب عن الزواج؛ لعدم قبولهم النفسي لهذا الفحص، وتخوفهم من النتيجة التي سيفصح عنها، إضافة إلى الأعباء المالية التي سيتحملونها نتيجة لإجرائه، وفي هذا من الضرر ما لا يخفى [4].

الوجه الثاني: أن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء الأمة، وحتى يكون بناؤها قوياً، وتتحقق الألفة والمودة بين أفرادها، وتؤدي دورها المطلوب منها، فلابد أن يكون أفرادها أصحاء، والفحص الجيني قبل الزواج وسيلة لتحقيق ذلك، فيجوز للحاكم الإلزام به [5].

**يمكن أن يناقش هذا:** بأن الهدف المراد تحقيقه من الفحص الجيني قبل الزواج – وهو حماية الذرية من خطر الإصابة بالأمراض الوراثية – يمكن تحقيقه من خلال الاكتفاء بجعله اختيارياً، مع إرشاد الناس وتوعيتهم بأهميته وفائدته، خاصة في حال سلامة المجتمع من الأوبئة والأمراض.

(1) ينظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي د/ عارف علي عارف/783 – 785، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي د/ مصلح النجار/306 – 307.

(2) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للشيخ أبي الحارث محمد الغزي 8/775، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للشيخ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني/297 – ط دار ابن الجوزي ( د – م ) الطبعة الخامسة 1427هـ.

(3) ينظر: الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي 2/88 – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1411هـ – 1991م، المنثور في القواعد الفقهية 2/46، الأشباه والنظائر للسيوطي/125.

(4) ينظر: المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية د/ محمد رأفت عثمان/427، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان/277.

(5) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي د/ مصلح النجار/309، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/137.

**الترجيح:**

بعد عرض أقوال العلماء، والتأمل والنظر في أدلتهم، وما تضمنته وأشارت إليه، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة، أرى – والله تعالى أعلى وأعلم – رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا يجوز للحاكم إلزام الراغبين في الزواج بإجراء الفحص الجيني قبل الزواج؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها؛ ولأن الإلزام به تترتب عليه مفاسد وأضرار عظيمة تزيد على المصلحة المرجوة منه، ولا يجوز دفع الضرر بالضرر، كما أن الهدف المرجو منه يمكن تحقيقه دون حاجة إلى إلزام، وذلك عن طريق توعية الناس بأهمية الفحص الجيني وفائدته، وإنشاء مراكز متخصصة لإجرائه، وتحمل الدولة الأعباء المالية اللازمة لذلك، أو تخفيف تكاليفه عن الراغبين في إجرائه.

إلا أنه يستثنى من ذلك حالتان يجوز للحاكم فيهما الإلزام بالفحص الجيني قبل الزواج، أحدهما: إذا انتشر مرض وراثي معين في البلاد، وكان الزواج من أهم الأسباب المؤدية لانتشاره [1]، ثانيهما: إذا كان الخاطبان الراغبان في الزواج قريبين، كأبناء العم والعمة والخال والخالة؛ لأن الجينات المعتلة المتنحية تكثر بين الأقارب؛ لأن جيناتهم متشابهة غالباً، وهذا مما يزيد احتمال انتقال المرض الوراثي إلى الذرية، فيجوز للحاكم في هاتين الحالتين من باب السياسة الشرعية الإلزام بالفحص الجيني قبل الزواج؛ وذلك لوقاية المجتمع من خطر انتشار الأمراض الوراثية.

(1) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي د/ مصلح النجار/317، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق د/أسامة الأشقر/97.



## المطلب الثالث

## شروط الفحص الجيني قبل الزواج

بعد أن بينا حكم الفحص الجيني قبل الزواج، وانتهينا إلى أنه جائز شرعاً، إلا أنه لا يجوز للحاكم إلزام الراغبين في الزواج بإجرائه، إلا في حالتين سبق ذكرهما، وحتى تتم عملية الفحص بصورة مرضية، وتنتج الثمرة والغرض المرجو منها، ولا تترتب عليها آثار سلبية تلحق الضرر بطرفي الفحص أو بأسرتيهما، لا بد من توافر بعض الضوابط والشروط، وهي كما يلي:

١- أن يُشرف على إجراء الفحص الجيني جهة حكومية موثوقة، تعتمد إجراءات دقيقة ومضمونة، تمنع تزويره والتلاعب به عن طريق الرشوة.

٢- أن يقوم بهذا الفحص أطباء ثقات في دينهم وعلمهم، وذلك منعاً للأخطاء التي قد تحدث أثناء إجرائه، وحرصاً على تقديم النصح لطرفي الفحص في حالة كون نتائجه غير مرضية لهما، كما لو كان كل منهما يحمل نفس الجين المعتل، ففي هذه الحالة ينصحا بعدم إتمام عقد الزواج، وذلك منعاً لإصابة ذريتهما بمرض وراثي يصعب أو يستحيل علاجه.

٣- أن تصدر الدولة شهادات معتمدة تُثبت إجراء أصحابها لهذا الفحص، وأن لا تعطى لشخص أو لجهة حكومية إلا عن طريقهم أو بإذن منهم، وذلك حفاظاً على سرية المعلومات الوراثية التي تتضمنها نتائج الفحص، ومنعاً للآثار السلبية السيئة التي تصيب أحد طرفي الفحص وأسرته حال تسريب نتائجه للغير.

## المطلب الرابع

## بدائل الفحص الجيني قبل الزواج

في حالة تعذر الفحص الجيني قبل الزواج، أو عدم القبول به نفسياً، فهناك بدائل حثت عليها شريعتنا الغراء يمكن الاستعاضة بها عنه، من أهمها ما يلي:

١- اختيار الزوج الصالح سليم العقل والبدن، والزوجة الصالحة سليمة العقل والبدن، وذلك بسؤال كل من طرفي عقد الزواج عن الآخر، وهذا ما أشار إليه وتضمنه قول النبي ﷺ : «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ» [١]، وقوله ﷺ لرجل تزوج امرأة من الأنصار: «هل نَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟، فإن في عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً» [٢]، وقوله ﷺ: «لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ على الْمُصِحِّ»[٣]، فقد حثنا النبي ﷺ في الحديث الأول والثاني على أن نختار الأصلح لتحقيق مقصود الزواج، وهو المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً، فالصلاح كما يشمل الصفات الخُلُقِية، يشمل – أيضاً – الصفات الخِلْقِية، وأرشدنا في الحديث الثالث إلى اجتناب الأسباب التي تؤدي إلى الهلاك أو الأذى، فالعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها [٤]، ومنها التزاوج بالمرضى، فإن هذا قد يكون سبباً في نقل المرض إلى الذرية،

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه 1/633 – كتاب النكاح – باب الأكفاء – حديث رقم 1968، والحاكم في المستدرك 2/176 – كتاب النكاح – حديث رقم 2687– ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى1411هـ –1990م، والبيهقي في السنن الكبرى 7/133– كتاب النكاح – باب اعتبار الكفاءة – حديث رقم 13536– كلهم من طريق عائشة – رضي الله عنها–.

(2) والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له 2/1040 – كتاب النكاح – بَاب نَدْبِ النَّظَرِ إلى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا – حديث رقم 1424، والبيهقي في السنن الكبرى 7/235 – كتاب الصداق – باب ما يستحب من القصد في الصداق – حديث رقم 14132– كلاهما من طريق أبي هريرة ﷺ .

(3) سبق تخريجه صـ.

(4) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي14/214 – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية 1392هـ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني 4/425 – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى1411هـ.



فضلاً عن أن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى [١].

٢- تجنب زواج الأقارب: زواج الأقارب من غير المحارم مشروع باتفاق الفقهاء [٢]،

وقد استدلوا على مشروعيته بالكتاب، والسنة، والإجماع:

(1) ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير1/336، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي د/ علي القرة داغي/296.

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني2/257 – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية 1406هـ – 1986م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي2/101 – ط المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى 1313هـ، الكافي في فقه أهل المدينة للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي2/536 – ط مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية 1400هـ – 1980م، الذخيرة 4/257، روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي 7/108 – ط المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة 1412هـ – 1991م، نهاية المحتاج 6/271، المغني للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي7/117– ط مكتبة القاهرة – مصر 1388هـ – 1968م، العدة شرح العمدة للإمام أبي محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي/400 – ط دار الحديث – القاهرة – مصر ( د – ت)، المحلى 9/152.

**أولاً: الكتاب:**

١- قال تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[١].

**وجه الدلالة:** أحل الله ﷻ في هذه الآية نكاح كل من سوى المحرمات المذكورات في الآية التي قبلها، والقريبات من غير المحارم يدخلن في هذا العموم[٢].

٢- وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ}[٣].

**وجه الدلالة:** أحل المولى ﷻ لنبيه ﷺ الزواج ببنات أعمامه، وبنات عماته، وبنات أخواله، وبنات خالاته، وما أحل له ﷺ أحل لأمته من بعده، إلا ما ثبت أنه من خصوصياته ﷺ، ولم يثبت هنا، خاصة وأنهن دخلن في عموم قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[٤][٥].

---

(١) سورة النساء الآية (٢٤).

(٢) ينظر: التفسير الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ١٠/٣٥ – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ، تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ١/٤٧٥ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤٠١هـ، بدائع الصنائع ٢/٢٥٧.

(٣) سورة الأحزاب الآية (٥٠).

(٤) سورة النساء الآية (٢٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٥٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ٥/١٥٠– ط دار العبيكان – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.



**ثانياً: السنة:**

١- روي عن أَنَسٍ ﷺ قال: «كَانَتْ زَيْنَبُ – رضي الله عنها – تَفْخَرُ على أَزْوَاجِ النبي ﷺ: تَقُولُ زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي الله تَعَالَى من فَوْقِ سَبْعِ سماوات»[١].

٢- روي عَنِ ابن عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – «أَنَّ النبي ﷺ حين زَوَّجَ فَاطِمَةَ قال: يا عَلِيُّ لا تَدْخُلْ على أَهْلِكَ حتى تُقَدِّمَ لهم شيئاً، فقال عَلِيٌّ: مالي شَيْءٌ يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: أَعْطِهَا دِرْعَكَ الْحُطَمِيَّةَ»[٢].

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان دلالة واضحة على مشروعية زواج الأقارب من غير المحارم، حيث أخبر الحديث الأول أن النبي ﷺ تزوج زينب بنت جحش – رضي الله عنها –، وهي ابنة عمته أميمة بنت عبدالمطلب، وأخبر الحديث الثاني أنه ﷺ زَوَّج ابنته فاطمة – رضي الله عنها – لابن عمه علي بن أبي طالب ﷺ.

ثالثاً: الإجماع: أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية زواج الأقارب من غير المحارم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ٦/٢٦٩٩ – كتاب التوحيد – باب ( وكان عَرْشُهُ على الْمَاءِ) ( وهو رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ) – حديث رقم ٦٩٨٤، والترمذي في سننه ٥/٣٥٤ – كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عن رسول اللَّهِ ﷺ – بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ – حديث رقم ٣٢١٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٢٤٠ – كِتَاب النِّكَاحِ – بَاب في الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قبل أَنْ يَنْفُذَهَا شيئاً – حديث رقم ٢١٢٥، والنسائي في السنن الكبرى ٣/٣٣٢ – كتاب النكاح – باب تحلة الخلوة وتقديم العطية قبل البناء – حديث رقم ٥٥٦٨، والطبراني في الكبير واللفظ له ١١/٣٥٥ – حديث رقم ١٢٠٠٠، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٨٣ – كتاب النكاح – باب الصداق – حديث رقم ٧٤٩٨. والحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) ينظر: المغني ٧/١١٧، العدة شرح العمدة/٤٠٠، شرح الزركشي ٥/١٥٠.

وزواج الأقارب وإن كان مشروعاً – كما سبق وأن ذكرنا – إلا أن الأولى تجنبه، خاصة القرابة القريبة كأبناء العم والعمة، والخال والخالة؛ وذلك تفادياً للأمراض الوراثية التي قد تنشأ عنه، لأن الجينات المعتلة المتنحية التي لا يظهر أثرها على الشخص الحامل لها، تكثر بين الأقارب؛ لأن جيناتهم متشابهة غالباً، فإذا تزوج رجل وامرأة قريبان، وكان كل منهما يحمل نفس الجين المعتل، فإن المرض سيظهر على أبنائهما بنسبة ٢٥٪ (١).

وقد أرشدنا النبي ﷺ وأصحابه ﷺ من بعده إلى تجنب زواج الأقارب، والزواج من الأباعد، رغبة في نجابة الولد، وقوة جسده، قال ﷺ : «لَا تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًا» (٢) أي نحيف الجسم ضعيفاً هزيلاً (٣)، وقال ﷺ: «اغْتَرِبُوا لَا تَضْوُوا»(٤)، أي تزوجوا الغرائب حتى لا تأتوا بأولاد ضاوين،

(١) ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير ٣٣٧/١، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي د/ علي القرة داغي/٢٩٦.

(٢) أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٤٦/٣– كتاب النكاح – بَابُ ما جاء في اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ وَصِفَةُ الْمَخْطُوبَةِ وَغَيْرِ ذلك – حديث رقم ١٤٨١ – ط مؤسسة قرطبة – مصر – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، وابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن٤٩٩/٧ – ط دار الهجرة – الرياض– المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
والحديث قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير: هذا الحديث تبع في إيراده إمام الحرمين هو والقاضي الحسين، وقال: ابن الصلاح لم أجد له أصلاً معتمداً انتهى.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للإمام أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي٦٧/١٢ – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ٢٠٠١م، النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعاداتِ المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ١٠٦/٢ – ط المكتبة العلمية – بيروت – لبنان ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي٣٦٦/٢ – ط المكتبة العلمية – بيروت – لبنان (د – ت)، تاج العروس من جواهر القاموس للإمام أبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقب بمرتضى الزّبيدي٤٧٤/٣٨ – ط دار الهداية (د – م) (د – ت) مادة " ضوى ".

(٤) أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير ١٤٦/٣– كتاب النكاح – بَابُ ما جاء في اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ وَصِفَةُ الْمَخْطُوبَةِ وَغَيْرِ ذلك – حديث رقم ١٤٨١، وابن الملقن في البدر المنير واللفظ له٥٠٠/٧.



أي ضعفاء نحفاء (١)، وقال عمر ﷺ لبني السائب: «قَدْ أَضْوَيْتُم فأنكحوا في النَّزَائِعِ»(٢)، أي تزوجوا النساء الغرائب من عشيرتكم، فالنزائع هن النساء اللاتي تزوجن في غير عشائرهن (٣).

(١) والحديث قال عنه ابن الملقن في البدر المنير: لم أر في الباب في كتاب حديثي ما يستأنس به إلا ما وجدتُ في غريب الحديث لإبراهيم الحربي من حديث عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر ﷺ لآل السائب:" قد أضويتم فأنحكوا في النوابغ ".
ينظر: غريب الحديث للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي٣٧٨/٢ – ط جامعة أم القرى – مكة المكرمة – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، غريب الحديث للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي٢١/٢ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، النهاية في غريب الحديث والأثر١٠٦/٢.

(٢) أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير ١٤٦/٣– كتاب النكاح – بَابُ ما جاء في اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ وَصِفَةُ الْمَخْطُوبَةِ وَغَيْرِ ذلك – أثر رقم ١٤٨١، وابن الملقن في البدر المنير٥٠٠/٧، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر واللفظ له ٤١/٥.

(٣) ينظر: كتاب العين للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي٣٥٨/١ – ط دار ومكتبة الهلال ( د – م ) ( د – ت )، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤١/٥، لسان العرب ٣٥١/٨ – مادة " نزع ".

## المبحث الثالث

## الفحص الجيني بعد الزواج

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الفحص الجيني قبل الحمل.

المطلب الثاني: الفحص الجيني أثناء الحمل.

### المطلب الأول

### الفحص الجيني قبل الحمل

الفحص الجيني قبل الحمل: هو الفحص الذي يُجْرى على اللقائح قبل غرسها في الرحم؛ وذلك لمعرفة ما إذا كانت سليمة أو مصابة بالمرض الوراثي المراد فحصه، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم إجراء هذا الفحص، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين كالشيخ عبدالعزيز بن باز، والدكتور إياد أحمد إبراهيم، والدكتور سعد الشويرخ إلى أنه يجوز إجراء الفحص الجيني على النطف الملقحة قبل غرسها في الرحم، وذلك إذا وجدت حاجة معتبرة داعية لذلك، كوجود مرض وراثي في الزوجين أو أحدهما، يمكن انتقاله لذريتهما [1]، وهذا هو ما قررته جمعية العلوم الطبية

(1) ينظر: الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية للشيخ عبدالعزيز بن باز/45 – ط دار ابن الأثير – الرياض – المملكة العربية السعودية 1426هـ – 2005م، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع د/ إياد أحمد إبراهيم/80 – 81، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/168.



الإسلامية الأردنية [1].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين كالدكتور عبدالفتاح إدريس، والدكتور ناصر الميمان إلى أنه لا يجوز إجراء الفحص الجيني على النطف الملقحة قبل غرسها في الرحم [2].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز إجراء الفحص الجيني على النطف الملقحة قبل غرسها في الرحم بالقياس، والمعقول:

أولاً: القياس: قياس جواز إجراء الفحص الجيني على اللقيحة قبل غرسها في الرحم، على جواز معالجة الجنين في بطن أمه، بجامع أن كلاً منهما يحقق مصلحة علاجية [3].

نوقش هذا: بأن قياس إجراء الفحص الجيني على اللقيحة قبل غرسها في الرحم على جواز معالجة الجنين في بطن أمه قياس غير صحيح؛ وذلك لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق أن معالجة الجنين في بطن أمه لا تستلزم التلقيح خارج الجسد، بخلاف الفحص الجيني فإنه لا يمكن إجراؤه إلا من خلاله، وقد يترتب عليه بعض المفاسد الشرعية كاختلاط الأنساب [4].

أجيب عن هذا: بأن جمهور العلماء المعاصرين القائلون بجواز التلقيح

(1) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية2/269- إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية – ط دار البشير- الأردن – الطبعة الأولى1415هـ – 1995م.
(2) ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام د/ عبدالفتاح محمود إدريس/116 – بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد التاسع والخمسون 1424هـ، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان/278، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني د/ حسان شمسي باشا/ /25.
(3) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية2/229، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/166.
(4) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/166.

الصناعي الخارجي [1] لم يبيحوه بإطلاق، وإنما اشترطوا لجـوازه عـدة شـروط، منها: اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تمنع اختلاط الأنساب [2].

ثانياً: المعقول: وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن النطفة الملقحة قبل نقلها إلى الرحم لا حرمة لها؛ لأن الفحص يُجرى على مجموعة من الخلايا، فيجوز إجراء الفحص الجيني عليها قياساً على

(1) التلقيح الصناعي الخارجي إذا كان فيه الحيوان المنوي من الزوج والبييضة من الزوجة – كما في الحالة محل البحث – فإن العلماء اختلفوا في حكمه، ولهم في ذلك قولان:
القول الأول: ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى جواز إجراء هذه الصورة من التلقيح الصناعي الخارجي بشروط، ومن أبرز القائلين بهذا: الشيخ محمود شلتوت، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق، والشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور عبدالكريم زيدان، والدكتور وهبة الزحيلي، وهذا هو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة 1405هـ – 1985م، وهو المفتى به.
ينظر: الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة للشيخ محمود شلتوت/281 – ط دار الشروق – القاهرة – مصر – الطبعة الثامنة عشرة 1424هـ – 2004م، الفتاوى الإسلامية – فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتي جمهورية مصر العربية وشيخ الأزهر الأسبق 9/3213 – ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – مصر 1400هـ – 1980م، فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا/282 – ط دار القلم – دمشق – سوريا – الطبعة الأولى1420هـ – 1999م، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم د/عبدالكريم زيدان9/391 – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة 1417هـ – 1997م، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي3/559 – ط دار الفكر – دمشق – سوريا – الطبعة الثانية عشرة ( د – ت)، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور/93 – 94 – ط دار النفائس – عمان – الأردن – الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – الدورة الثامنة/178.
القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى عدم جواز التلقيح الصناعي الخارجي بجميع صوره، وممن قال بهذا من العلماء: الشيخ عبدالحليم محمود، والشيخ رجب التميمي، والشيخ محمد إبراهيم شقرة، والشيـخ عبداللطيف الفرفور.
ينظر: فتاوى الشيخ عبدالحليم محمود/245 – ط دار المعارف – القاهرة – مصر – الطبعة الخامسة (د – ت)، أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمي1/309 – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية 1408هـ – 1987م، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة للأستاذ/ سعيد كاظم العذاري/85 – 86.
(2) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – الدورة الثامنة/179، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور/99، فقه النوازل د/ محمد الجيزاني4/86.



جواز استخدام اللولب، فكما جاز استخدام اللولب الذي يقصد منه منع اللقيحة من العلوق في الرحم، جاز – أيضاً – إجراء الفحص الجيني الذي يقصد منه منع اللقيحة المصابة بمرض وراثي من العلوق بالرحم [1].

الوجه الثاني: يُمكن أن يُستدل على الجواز – أيضاً –: بأن حفظ النسل هو أحد المقاصد الشرعية الخمسة التي أمرنا بالمحافظة عليها، وحفظه كما يكون بإيجاده يكون – أيضاً – بالمحافظة على سلامته، وتحقيق ذلك يكون من خلال الفحص الجيني للنطف الملقحة قبل غرسها في الرحم؛ وذلك لمعرفة ما إذا كانت سليمة أو مصابة بالمرض الوراثي المراد فحصه، ولذا فهو جائز شرعاً.

**الوجه الثالث:** ويُمكن أن يُستدل عليه – أيضاً –: بأن المقصد من الفحص الجيني للنطف الملقحة قبل غرسها في الرحم هو وقاية الذرية من خطر الإصابة بالأمراض الوراثية، وهو مقصد مشروع؛ لأنه يعد من باب التداوي الذي حثنا الشرع عليه، قال ﷺ :" تَدَاوَوْا، فإن اللَّه ﷻ لم يَضَـعْ دَاءً إلا وَضَـعَ لـه دَوَاءً " [2]، فتكون الوسيلة الموصلة إليه وهي الفحص الجيني مشروعة – أيضاً –؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد [3].

**أدلة القول الثاني:** استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا يجوز إجراء الفحص الجيني على النطف الملقحة قبل غرسها في الرحم بالمعقول، وذلك من ثلاثة أوجه:

(1) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية2/229، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/166، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس1/ 204.
(2) سبق تخريجه صـ.
(3) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للشيخ أبي الحارث محمد الغزي 7/775، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للشيخ محمد الجيزاني/305.

الوجه الأول: أن الفحص الجيني للنطف الملقحة قبل غرسها في الرحم لا يمكن إجراؤه إلا من خلال التلقيح الصناعي الخارجي، والقائلون بجوازه لم يبيحوه بإطلاق، وإنما قيدوا ذلك بعدة ضوابط، منها:

1- أن يكون التلقيح لعلاج عقم الزوجين أو أحدهما.

2- أن يتعين استخدام هذا الأسلوب في التلقيح لتحقيق الإنجاب، بحيث يتعذر علاج العقم بوسيلة أخرى خالية من المحاذير الشرعية [1]، وهذان القيدان منتفيان في الفحص الجيني قبل الانغراس، فيحكم بعدم جوازه [2]، كما أن هذا التلقيح تكتنفه بعض المفاسد، فقد يحدث خطأ في المراكز المخصصة لذلك، وينقل إلى الزوجة نطفة ليست لها ولزوجها، وهو ما يؤدي بدوره إلى اختلاط الأنساب التي أمر الشارع بحفظها، فمنعاً لوقوع هذا المحظور قلنا بعدم جواز الفحص الجيني للنطف الملقحة قبل غرسها في الرحم[3]؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [4].

**نوقش هذا من ثلاث نواح:**

**الناحية الأولى:** بأن المبيح للتلقيح الصناعي الخارجي هو حاجة الزوجين إلى الولد، وهذه الحاجة متوافرة في الزوجين اللذين أصيب أحد أبنائهما بمرض

(1) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – الدورة الثامنة /178، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور/99، فقه النوازل د/ محمد الجيزاني4/86.

(2) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/164، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس1/ 206- 207.

(3) ينظر: نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان/278، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/163- 164.

(4) ينظر: الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي6/446 – ط دار ابن عفان (د – م) الطبعة الأولى1417هـ - 1997م، الأشباه والنظائر للسبكي1/105، الأشباه والنظائر للسيوطي/87.



وراثي، ويريدان أن يجنبا طفلهما القادم خطره، فكما أبيح التلقيح للحاجة للولد، يباح – أيضاً – للحاجة إلى سلامته [1].

**الناحية الثانية:** أن المفسدة التي قد تكتنف عملية غرس اللقيحة في الرحم إنما تحصل بسبب قصور الإجراءات التي تمنع اختلاط النطف أثناء عمليتي الفحص والنقل، ويمكن تلافي ذلك باتخاذ الإجراءات الدقيقة، والاحتياطات اللازمة التي تمنع وقوع ذلك [2]، كما هو الحال في عملية التلقيح الصناعي الخارجي، فهي إنما أبيحت بقيد الأمن من اختلاط الأنساب [3].

الناحية الثالثة: يمكن أن يناقش هذا الدليل – أيضاً – بأن العمل بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بكون المفاسد أكثر وأعظم من المصالح المتحققة أو مساوية لها، أما إذا كانت المصالح أكثر وأعظم من المفاسد، فإنه يغتفر وقوع بعض المفاسد القليلة تحصيلاً للمصالح الكثيرة، وتقدم المصالح على المفاسد [4]، والمصالح المتحققة هنا أعظم من المفاسد المحتملة؛ فالفحص الجيني للنطف الملقحة قبل غرسها في الرحم يحقق مصلحة حفظ النسل، وذلك بوقايته من الأمراض الوراثية، فيجوز انتهاك المحظور تحقيقاً لهذه المصالح؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات [5].

(1) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/164، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس1/ 207.

(2) ينظر: المرجعان السابقان.

(3) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – الدورة الثامنة/179، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور/99، فقه النوازل د/ محمد الجيزاني4/86.

(4) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام1/98، الأشباه والنظائر للسبكي1/105، الأشباه والنظائر للسيوطي/88.

(5) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي1/45، المنثور في القواعد الفقهية2/317.

الوجه الثاني: أن الفحص الجيني قبل الحمل، يستلزم كشف المرأة عورتها المغلظة أمام الطبيب الأجنبي، وذلك عند أخذ البييضات، وعند نقلها إلى الرحم، والكشف عن العورات لا يباح إلا لضرورة، والفحص الجيني لا يعد ضرورة مبيحة لذلك [1].

(1) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/165، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس1/ 206- 207.



**نوقش هذا من ثلاث نواح:**

**الناحية الأولى:** أن الفحص الجيني للنطف الملقحة قبل غرسها في الرحم وإن لم يصل إلى درجة الضرورة، إلا أنه يعد حاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة [1] [2].

**الناحية الثانية:** أن تحريم النظر إلى العورة المغلظة هو من باب تحريم الوسائل سداً

لذريعة الفتنة، وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة [3]، والفحص الجيني قبل الانغراس يحقق مصلحة عظيمة، وهي سلامة النسل، وخلوه من الأمراض الوراثية [4].

الناحية الثالثة: يمكن أن يناقش هذا الوجه – أيضاً – بأن فحص اللقائح قبل غرسها في الرحم إنما هو للتأكد من سلامتها من المرض الوراثي المراد فحصه، وهو يعد من باب التداوي، وكشف العورة للتداوي جائز باتفاق الفقهاء [5].

(1) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي/88، الأشباه والنظائر لابن نجيم/78.
(2) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/165.
(3) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية2/108 – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1411هـ.
(4) ينظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس1/ 208.
(5) ينظر: المبسوط للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي10/156– دار المعرفة – بيروت – لبنان 1414هـ – 1993م، الاختيار لتعليل المختار للإمام مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي4/154 – ط مطبعة الحلبي – القاهرة – مصر 1356 هـ – 1937م، الذخيرة 13/280، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب3/405 – ط دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة 1412هـ – 1992م، كفاية النبيه في شرح التنبيه للإمام أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة2/454 – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 2009م، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني2/406 – ط دار الفكر – بيروت – لبنان ( د – ت )، المغني 7/101، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد 2/14 – ط مكتبة المعارف– الرياض– المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية 1404هـ –1984م، المحلى9/162.

**الوجه الثالث:** أنه لا حاجة للفحص الجيني قبل غرس النطف الملقحة في الرحم؛ وذلك لأنه ثبت طبياً أن ما يقارب من 70% أو 80% من حالات تشوه الأجنة تجهضها الأرحام تلقائياً في وقت مبكر من الحمل، وأحياناً قبل أن تعلم المرأة أنها حامل؛ لأن معظم تشوهات الأجنة تحدث في مرحلة مبكرة من تكوين الأجنة، وهي مرحلة النطفة الأمشاج [1]، ومن ثم فإن الإجهاض التلقائي الذي يحدث للأجنة المصابة بجينات معتلة يغني عن الفحص الجيني، وما يترتب عليه من سحب البييضات، وتلقيحها خارج الجسد [2].

يمكن أن يناقش هذا: بأن الأجنة المشوهة وإن كان أكثرها تجهضها الأرحام في وقت مبكر من الحمل، إلا أن نسبة منها تستطيع البقاء والاستمرار في الحياة، وهذه النسبة على قلتها إلا أنها تسبب معاناة نفسية واجتماعية ومالية للفرد والأسرة والمجتمع، ويمكن تلافي ذلك كله من خلال الفحص الجيني للنطف الملقحة قبل غرسها في الرحم؛ وذلك للتأكد من سلامتها من المرض الوراثي المراد فحصه.

**الترجيح:**

بعد استعراضنا لما ورد في المسألة محل البحث من آراء، وأدلة، ومناقشات، يبدو لي – والله تعالى أعلى وأعلم – رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأنه يجوز إجراء الفحص الجيني على النطف الملقحة قبل غرسها في الرحم إذا وجدت حاجة داعية إليه، وذلك كما لو كان الزوجان أو أحدهما مريضاً

(1) ينظر: الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار/315 – 316، من علم الطب القرآني الثوابت العلمية في القرآن الكريم د/ عدنان الشريف/191 – ط دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1990م، إجهاض الأجنة المشوهة د/ عبدالوهاب سليمان الجباري/1 – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية وأثر القواعد الفقهية في استنباط أحكام المسائل الطبية المستجدة – الرياض – المملكة العربية السعودية 1429هـ – 2008م.

(2) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/165.



بمرض وراثي، أو حاملاً له، وخافا انتقاله لذريتهما؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها؛ ولأن الفحص الجيني هو إحدى الوسائل التي يتحقق بها حفظ النسل الذي أمرنا بالمحافظة عليه، وحفظه ليس قاصراً على إيجاده فقط، بل إيجاده والمحافظة على سلامته؛ ولأن الفحص الجيني يجنب الزوجين اللجوء إلى إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي في حالة عدم سقوطه تلقائياً، كما أن الفحص الجيني قبل الحمل يتفق مع التلقيح الصناعي الخارجي في جميع خطواته، ولا يختلف عنه إلا في خطوة واحدة، وهي فحص النطف الملقحة قبل نقلها إلى الرحم، وهي خطوة لا يترتب عليها أي مفسدة شرعية، والتلقيح الصناعي الخارجي قد أجازه جمهور العلماء المعاصرين، وأقرته المجامع الفقهية المعاصرة، فيأخذ الفحص الجيني حكمه وهو الجواز.

## المطلب الثاني

## الفحص الجيني أثناء الحمل

اختلف العلماء المعاصرون في حكم إجراء الفحص الجيني أثناء الحمل، ولهم في ذلك قولان:

**القول الأول:** ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى أنه يجوز إجراء الفحص الجيني أثناء الحمل بشروط [1] ، ومن أبرز القائلين بهذا: الدكتور محمد رأفت عثمان، والدكتور علي المحمدي، والدكتور عبدالناصر أبو البصل، والدكتور ناصر الميمان، والدكتور خالد العلي [2]، وهذا هو ما أوصت به ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة [3].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين كالدكتور عبدالفتاح إدريس إلى أنه لا يجوز إجراء الفحص الجيني أثناء الحمل [4].

(1) اشترط القائلون بجواز إجراء الفحص الجيني أثناء الحمل ثلاثة شروط، وهي كما يلي:
أ- أن تتوافر الحاجة الداعية للفحص، كأن توجد دلائل قوية تشير إلى إصابة الجنين بمرض وراثي.
ب- أن يكون الفحص قبل نفخ الروح في الجنين؛ لأن بعد نفخ الروح فيه يحرم إجهاضه، وتنتفي الفائدة المرجوة من الفحص.
ج- أن لا يترتب على الفحص ضرر يلحق الأم أو الجنين.
ينظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي د/ عبدالناصر أبو البصل2/700 – بحث منشور ضمن أبحاث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – ط دار النفائس – عمان – الأردن – الطبعة الأولى1421هـ – 2001م، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان/278، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/249.
(2) ينظر: المراجع السابقة، المادة الوراثية الجينوم د/ محمد رأفت عثمان/440، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي د/ علي المحمدي/119، التشوهات الوراثية في الجنين د/ خالد العلي/209.
(3) ينظر: ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة/361.
(4) ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام د/ عبدالفتاح إدريس/121، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني د/ حسان شمسي باشا/ /27، أحكام الهندسة الوراثية د/سعد الشويرخ/249.



### الأدلة:

**أدلة القول الأول:** استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز إجراء الفحص الجيني أثناء الحمل بالقواعد الفقهية، والمعقول:

**أولاً: القواعد الفقهية:**

1- قاعدة: " الدفع أقوى من الرفع " [1]، أي أن الضرر إذا أمكن دفعه قبل وقوعه، فهو أولى وأيسر من إزالته ورفعه بعد وقوعه، ودفع ضرر الأمراض الوراثية قبل وقوعها أولى وأيسر من رفعها ومعالجتها بعد وقوعها، والدفع في حالة الخوف من إصابة الجنين بمرض وراثي يتحقق من خلال الفحص الجيني أثناء الحمل.

2- قاعدة: " الأمور بمقاصدها " [2] وقاعدة: " الوسائل لها أحكام المقاصد " [3]، أي أن الوسائل الموصلة إلى المقصود تأخذ حكم ذلك المقصود من الحل أو الحرمة، والمقصد من الفحص الجيني أثناء الحمل هو حماية الجنين من ضرر إصابته بمرض وراثي، وهو مقصد مشروع يحقق مصلحة الفرد، والأسرة، والمجتمع، فتكون الوسيلة الموصلة إليه وهي الفحص الجيني مشروعة أيضاً.

ثانياً: المعقول: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن حفظ النسل هو أحد المقاصد الشرعية التي أمرنا بالمحافظة عليها، والفحص الجيني أثناء الحمل هو إحدى الوسائل التي يتحقق بها هذا

(1) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية2/155، الأشباه والنظائر للسيوطي/138، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د/ محمد الزحيلي 2/716.
(2) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي1/54، الأشباه والنظائر للسيوطي/8، الأشباه والنظائر لابن نجيم/23.
(3) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للشيخ أبي الحارث محمد الغزي 7/775، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للشيخ محمد الجيزاني/305.

المقصد؛ إذ يمكن من خلاله وقاية الذرية من خطر الإصابة بالأمراض الوراثية[1].

الوجه الثاني: أن شريعتنا الغراء اهتمت بدرء المفاسد، وجلب المصالح، فكل ما يدرأ المفاسد عن العباد، ويحقق مصالحهم فهو مشروع، والفحص الجيني أثناء الحمل يحقق ذلك؛ لأنه يدرأ عن الجنين، وأسرته، ومجتمعه المعاناة البدنية، والنفسية، والاجتماعية، والمالية المترتبة على إصابته بمرض وراثي، ويحقق مصالحهم، وهي سلامة أفراد الأسرة، وسعادتها، وتماسكها، والذي ينتج عنه تماسك المجتمع، وقوة أفراده، وزيادة إنتاجه [2].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز إجراء الفحص الجيني أثناء الحمل بالقواعد الفقهية، والمعقول:

أولاً: القواعد الفقهية:

قاعدة: " الضرر لا يزال بالضرر " [3]، فلا يجوز إزالة الضرر الناشئ عن إصابة الجنين بمرض وراثي بإلحاق ضرر آخر به أو بأمه، وهذا متحقق في الفحص الجيني أثناء الحمل؛ إذ إنه يمثل خطورة عليهما [4]، فقد ذكر المختصون أن أخذ عينة من السائل الأمينوسي المحيط بالجنين قد يحدث إجهاضاً له، أو نزيفاً داخلياً بينه وبين أمه، أو إدخالاً للميكروبات إلى الرحم، أو خدشاً للجنين،

(1) ينظر: المادة الوراثية الجينوم د/ محمد رأفت عثمان/440، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان/278.
(2) ينظر: المرجعان السابقان.
(3) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي1/41، الأشباه والنظائر للسيوطي/86، الأشباه والنظائر لابن نجيم/74.
(4) ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام د/ عبدالفتاح إدريس/120 – 121، أحكام الهندسة الوراثية د/سعد الشويرخ/256.



أو التهاباً ضاراً بالجنين وأمه، أو فقدان كمية من السائل المحيط بالجنين بسبب عدم اندمال الثقب الذي حصل في كيس السلي، وحدوث نقص في هذا السائل يؤدي إلى تشوه أطراف الجنين، وعدم نمو كاف للرئتين، أو انطلاق جزء يسير من هذا السائل إلى الدورة الدموية للأم، وهو خطير جداً، كما أن أخذ عينة من المشيمة قد يؤدي إلى إجهاض الجنين [1].

**يمكن أن يناقش هذا:** بأن القاعدة التي استدللتم بها على دعواكم مُسَلَّم بها فيما إذا استوى الضرران [2]، أو كان الضرر المرتكب أعظم من الضرر المدفوع، أما لو كان الضرر المرتكب أخف من الضرر المدفوع فيجوز إزالة الضرر بالضرر استثناءً من هذه القاعدة، ويؤيد هذا قاعدة " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف "، وقاعدة " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما " [3]، ولا ريب أن ضرر ولادة طفل مصاب بمرض وراثي خطير أشد وأعظم من الأضرار التي ذكرتموها؛ لأنه يندر وقوعها، خاصة إذا قام بالفحص طبيب متمرس ذو خبرة [4]، والنادر لا حكم له؛ لأن الأحكام الشرعية تبنى على الغالب لا النادر، وهذا ما قررته إحدى القواعد الفقهية، وهي: " الحكم للغالب

(1) ينظر: الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/253 – 259، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/257.
(2) خالف المالكية غيرهم من العلماء في حالة استواء الضررين، حيث قالوا: إن المكلف يخير بين فعل أيهما شاء.
ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي/86، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للإمام حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني 1/37 – ط مطبعة النهضة – تونس – الطبعة الأولى 1928م.
(3) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي/87، الأشباه والنظائر لابن نجيم/75 – 76، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا/199 – 201.
(4) ينظر: الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/259.

والنادر لا حكم له "[1]، وبناءً على ذلك فلا يحكم بحرمة هذا الفحص؛ وذلك لندرة الضرر المترتب عليه.

ثانياً: المعقول: وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن أكثر وسائل الفحص الجيني أثناء الحمل لا يمكن إجراؤها، ومعرفة النتائج التي أسفرت عنها إلا بعد نفخ الروح في الجنين، وبالتالي تنتفي المصلحة المرجوة منها، وهي إجهاض الجنين في حال إصابته بمرض وراثي خطير؛ وذلك لاتفاق الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه [2].

**نوقش هذا:** بأن الفحص الجيني أثناء الحمل يمكن إجراؤه ومعرفة نتائجه قبل نفخ الروح في الجنين، فأخذ عينة من المشيمة، وفحص خلاياها، وظهور نتائج هذا الفحص يكون قبل تمام أربعة أشهر من الحمل [3].

الوجه الثاني: أن نتائج الفحص الجيني أثناء الحمل ليست دقيقة، فهي لا تفيد القطع أو الظن بإصابة الجنين بمرض وراثي، فقد تدل النتائج على إصابته، ثم يثبت فيما بعد عدم صحتها، ولذا فإن القرارات التي تتخذ بشأن الجنين بناءً عليها تعد اعتداءً على حياته، وحقه في سلامة بدنه، وهو محرم شرعاً [4].

(1) ينظر: الفروق للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي 4/170 - ط عالم الكتب ( د – م ) ( د – ت )، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د/ محمد الزحيلي 1/325.

(2) ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام د/ عبدالفتاح إدريس/116 – 118، أحكام الهندسة الوراثية د/سعد الشويرخ/254 – 255.

(3) ينظر: التشخيص الوراثي قبل الولادة د/ محمد الحلبي/24، الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/251 – 252، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني د/ حسان شمسي باشا/27، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان/270.

(4) ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام د/ عبدالفتاح إدريس/116 – 118، أحكام الهندسة الوراثية د/سعد الشويرخ/255.



نوقش هذا: بأن نتائج هذا الفحص وإن لم تكن قطعية كما تقولون، إلا أنها تفيد غلبة الظن، خاصة مع تقدم الخبرة، وتقدم التقنيات المستخدمة في مجال الهندسة الوراثية [1].

الوجه الثالث: أن إجراء هذا الفحص يتضمن بعض المحاذير الشرعية، وذلك ككشف المرأة عورتها المغلظة أمام من لا يحل له النظر إليها عند أخذ العينات منها، دون أن يكون هناك ضرورة أو حاجة داعية لذلك [2].

نوقش هذا: بأن كشف العورة المغلظة عند إجراء هذا الفحص جائز شرعاً؛ وذلك لوجود الحاجة الداعية إلى ذلك، وهي تجنب ولادة طفل مصاب بمرض وراثي، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة [3].

**الترجيح:**

بعد ذكر آراء العلماء وأدلتهم، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة، أرى – والله تعالى أعلى وأعلم – رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز إجراء الفحص الجيني أثناء الحمل بالشروط سالفة الذكر؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها؛ ولأن العمل بهذا الرأي يحقق مقصدين من مقاصد الشرع التي أمرنا بحفظها، وهما: حفظ النسل، وحفظ المال، فحفظ النسل بوقايته من الأمراض الوراثية الخطيرة التي ترهق كاهل

(1) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية د/سعد الشويرخ/255، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس1/197.

(2) ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام د/ عبدالفتاح إدريس/120، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/255.

(3) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي/88، الأشباه والنظائر لابن نجيم/78.

والمجتمع، وتتسبب في معاناتهم نفسياً، واجتماعياً، ومالياً، وحفظ المال بعدم إنفاقه على علاج ورعاية المصابين بها دن جدوى؛ ولأن فيه تيسيراً على الناس، ورفعاً للحرج والمشقة والضرر عنهم، وهو ما حث عليه المولى ﷻ في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، قال تعالى: ( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ) (١)، وقال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) (٢)، وقال ﷺ: «يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا»(٣)، وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (٤)، كما أن فيه درأً للمفاسد عنهم، وجلباً للمصالح لهم، فهو موافق لما جاءت به شريعتنا الغراء، فأحكامها معللة بدرء المفاسد، وجلب المصالح، وبناءً على ذلك فالفحص الجيني أثناء الحمل إذا انتفى فيه الضرر عن الأم والجنين، وأمكن إجراؤه قبل نفخ الروح فيه، ودَرَأَ مفسدة عن الناس، وجلب مصلحة لهم محققة غير متوهمة، فهو جائز باق على أصل الإباحة.

(١) سورة البقرة الآية (١٨٥).
(٢) سورة الحج الآية (٧٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه٥/٢٢٦٩ – كتاب الأدب – بَاب قَوْلِ النبي ﷺ يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا وكان يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ على الناس – حديث رقم ٥٧٧٤، ومسلم في صحيحه٣/١٣٥٨ – كتاب الجهاد والسير– بَاب في الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ – حديث رقم١٧٣٤ – كلاهما من طريق أنس بن مالك ﷺ.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ من طريق عمرو بن يحيى المازني ٢/٧٤ – باب القضاء في المرفق – حديث رقم ١٤٢٩– ط دار إحياء التراث العربي – مصر ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م، وابن ماجه في سننه من طريق عبادة بن الصامت ﷺ ٢/٧٨٤ – كتاب الأحكام – بَاب من بَنَى في حَقِّهِ ما يَضُرُّ بِجَارِهِ – حديث رقم٢٣٤٠، والحاكم في المستدرك واللفظ له ٢/٦٦– كتاب البيوع – حديث رقم٢٣٤٥. والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.



## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالهدى والرحمات، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى الممات، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين ما دامت الأرض والسماوات.

### وبعد

فقد انتهيت – بعون الله وتوفيقه– من مسائل هذا البحث وهو «الفحص الجيني الوقائي من منظور الفقه الإسلامي»، والذي أرجو أن يكون عند المولىﷻ خالصاً مقبولاً، وعند خلقه نافعاً محموداً، وهذه هي خاتمة بحثي، وقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، والتوصيات التي يرجى تطبيقها والعمل بها من خلاله.

### أولاً: النتائج:

1– الجين(DNA) هو أحد أهم أجزاء الخلية، وهو المسؤول عن تخزين ونقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء، وتعد الاكتشافات العلمية المتعلقة بالمادة الوراثية من أهم الإنجازات التي توصل إليها العلماء في العصر الحديث.

2– أن الفحص الجيني ثلاثة أنواع: النوع الأول: الفحص الجيني الوقائي، النوع الثاني: الفحص الجيني التشخيصي، النوع الثالث: الفحص الجيني التوقعي، والفحص الجيني الوقائي – أيضاً – ثلاثة أنواع: أحدها: الفحص الجيني الاستقصائي الوقائي، ثانيها: الفحص الجيني للقائح قبل غرسها في الرحم باستخدام تقنية التلقيح الصناعي، ثالثها: الفحص الجيني الجنيني.

3- أن الفحص الجيني هو إحدى التقنيات الحديثة المستخدمة في مجال الهندسة الوراثية، وله فوائد وإيجابيات كثيرة، منها: أنه يمكن من خلاله التعرف على كثير من الأمراض الوراثية المحتمل انتقالها إلى الذرية، أو المتوقع إصابتهم بها مستقبلاً، وبالتالي اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تقي الإصابة بها، أو تساعد في علاجها، أو تخفف من آثارها عند حدوثها، كما أنه يُجَنب المجتمع الآثار السلبية الناتجة عن إصابة بعض أفراده بتلك الأمراض، والأضرار والسلبيات الناتجة عن الفحص الجيني، ليست راجعة إلى الفحص الجيني ذاته، وإنما إلى الخطأ في فهم المقصود منه، أو الخطأ في تطبيقه.

4- أن الراغبين في الزواج يجوز لهم القيام بإجراء الفحص الجيني باختيارهم دون إلزام من أحد؛ لأنه يعد من قبيل الوقاية والتداوي من الأمراض، وكلاهما أمر مباح شرعاً، ولا يجوز للحاكم إلزام الراغبين في الزواج بإجراء الفحص الجيني قبل الزواج إلا في حالتين: أحدهما: إذا انتشر مرض وراثي معين في البلاد، وكان الزواج من أهم الأسباب المؤدية لانتشاره، ثانيهما: إذا كان الخاطبان الراغبان في الزواج قريبين، كأبناء العم والعمة والخال والخالة.

5- أن الفحص الجيني قد لا يتقبله جميع الناس، أو لا يستطيع جميعهم القيام به، وفي شريعتنا الغراء ما يمكن الاستعاضة به عنه، وذلك كاختيار الزوج الصالح سليم العقل والبدن، والزوجة الصالحة سليمة العقل والبدن، وتجنب زواج الأقارب خاصة في حالة وجود مرض وراثي في العائلة؛ لأن الجينات المعتلة المتنحية التي لا يظهر أثرها على الشخص الحامل لها تكثر بين الأقارب؛ لأن جيناتهم متشابهة غالباً.



6- أن الفحص الجيني يجوز إجراؤه على النطف الملقحة قبل غرسها في الرحم إذا وجدت حاجة داعية إليه، وذلك كما لو كان الزوجان أو أحدهما مريضاً بمرض وراثي، أو حاملاً له، وخافا انتقاله لذريتهما.

7- أن الفحص الجيني أثناء الحمل يجوز إجراؤه إذا توافرت الضوابط الشرعية التي اشترطها القائلون بجوازه.

**ثانياً: التوصيات:**

1- أُوصي القائمين على الشأن الصحي في البلاد بتوعية الناس بأهمية الفحص الجيني، ودوره في الوقاية من الأمراض الوراثية.

2- أُوصي بإنشاء مراكز للإرشاد الوراثي والفحص الجيني في كل مدينة من مدن البلاد، وتوفير الكوادر الطبية المدربة والمتخصصة في علم الوراثة؛ وذلك للاستعانة بهم في تقديم الاستشارة الوراثية للراغبين في الزواج، أو للأسر المصابة بأمراض وراثية، ووضع قواعد صارمة لعمل تلك المراكز؛ وذلك لضمان سرية معلومات المترددين عليها.

3- أُوصي المؤسسات الدينية، والمجامع العلمية المتخصصة في البحوث الإسلامية بضرورة متابعة المستجدات الطبية، ومنها الفحص الجيني، وعقد الندوات والمؤتمرات اللازمة لدراستها وبيان حكم الشرع فيها، وتدريب بعض الكوادر المتخصصة في الشأن الديني، وإمدادها بالفتاوى المتعلقة بهذه المستجدات؛ وذلك للاستعانة بهم كمستشارين شرعيين في مراكز الإرشاد الوراثي والفحص الجيني.

وبعد: أسأل المولى ﷻ أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وما كان فيه من توفيق فمن الله وحده [ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ] (1)، وما كان فيه من خطأ أو زلل أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان [ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ] (2)، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(1) سورة هود الآية (٨٨).
(2) سورة البقرة الآية (٢٨٦).



## فهرس المصادر والمراجع

### أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

1- تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير – ط دار الفكر – بيروت – لبنان 1401هـ.

2- التفسير الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان– الطبعة الثالثة 1420هـ.

### ثانياً: كتب الحديث الشريف وعلومه:

3- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن – ط دار الهجرة – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى 1425هـ – 2004م.

4- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (د – ت).

5- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ط مؤسسة قرطبة – مصر – الطبعة الأولى 1416هـ – 1995م.

6- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة السابعة 1422هـ - 2001م.

7- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني - ط دار الفكر - بيروت - لبنان (د - ت).

8- سنن أبو داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - ط دار الفكر - بيروت - لبنان (د - ت).

9- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان (د - ت).

10- السنن الكبرى للبيهقي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي - ط دار الباز - مكة المكرمة 1414هـ - 1994م.

11- السنن الكبرى للنسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى1411هـ - 1991هـ.

12- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى1411هـ.

13- صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - ط دار ابن كثير - بيروت - لبنان- الطبعة الثالثة 1407هـ - 1987م.



14- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان (د - ت).

15- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- ط دار المعرفة - بيروت - لبنان 1379هـ.

16- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - ط مكتبة القدسي - القاهرة - مصر 1414هـ - 1994م.

17- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- الطبعة الأولى 1411هـ - 1990م.

18- مسند أحمد بن حنبل للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني - ط مؤسسة قرطبة - مصر (د - ت).

19- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم الكناني - ط دار العربية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية 1403 هـ.

20- المعجم الكبير للإمام أبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى - ط مكتبة الزهراء - الموصل - العراق - الطبعة الثانية 1404هـ - 1983م.

21- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية 1392هـ.

22- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان 1406هـ - 1985م.

**ثالثاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:**

23- الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م.

24- الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1411هـ - 1990م.

25- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للإمام زين الدين بن إبراهيم ابن محمد المعروف بابن نجيم - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1419هـ.

26- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للإمام حسن ابن عمر بن عبد الله السيناوني - ط مطبعة النهضة - تونس - الطبعة الأولى 1928م.

27- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية- ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م.

28- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا - ط دار القلم - دمشق - سوريا - الطبعة الثانية 1409هـ - 1989م.



29- شرح مختصر الروضة للإمام أبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1407هـ - 1987م.

30- الفروق للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي - ط عالم الكتب ( د - م ) ( د - ت ).

31- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي - ط مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - مصر (د - ت).

32- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د/ محمد مصطفى الزحيلي - ط دار الفكر - دمشق - سوريا - الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م.

33- المحصول للإمام أبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة 1418هـ - 1997م.

34- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للشيخ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني - ط دار ابن الجوزي ( د - م ) الطبعة الخامسة 1427هـ.

35- المنثور في القواعد الفقهية للإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي - ط وزارة الأوقاف الكويتية - الكويت - الطبعة الثانية 1405هـ - 1985م.

36- الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي - ط دار ابن عفان (د - م) الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.

37- موسوعة القواعد الفقهية للشيخ أبي الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.

رابعاً: كتب الفقه:

( أ ) الفقه الحنفي:

38- الاختيار لتعليل المختار للإمام مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي - ط مطبعة الحلبي - القاهرة - مصر 1356هـ - 1937م.

39- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي - ط دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية (د - م) (د - ت).

40- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م.

41- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي - ط المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى 1313هـ.



42- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين - ط دار الفكر - بيروت - لبنان- الطبعة الثانية 1412هـ - 1992م.

43- المبسوط للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - دار المعرفة - بيروت - لبنان 1414هـ - 1993م.

( ب ) الفقه المالكي:

44- الذخيرة للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي – ط دار الغرب الإسلامي- بيروت – لبنان- الطبعة الأولى 1994م.

45- الكافي في فقه أهل المدينة للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي – ط مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية 1400هـ – 1980م.

46- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب – ط دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة 1412هـ – 1992م.

( ج ) الفقه الشافعي:

47- أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى- ط دار الكتاب الإسلامي- بيروت- لبنان (د.ت).

48- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت).

49- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي – ط المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان- الطبعة الثالثة 1412هـ – 1991م.



50- كفاية النبيه في شرح التنبيه للإمام أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 2009م.

51- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي – ط دار الفكر – بيروت – لبنان 1404هـ – 1984م.

( د ) الفقه الحنبلي:

52- شرح الزركشي للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي – ط دار العبيكان – الرياض- المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى 1413هـ – 1993م.

53- العدة شرح العمدة للإمام بهاء الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي – ط دار الحديث – القاهرة – مصر 1424هـ – 2003م.

54- المبدع في شرح المقنع للإمام أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1418هـ – 1997م.

55- مجموع الفتاوى للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام المعروف بابن تيمية – ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية 1416هـ – 1995م.

56- المحرر في الفقه على مذهب الإمـام أحمد بن حنبل للإمـام أبي البركـات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد - ط مكتبة المعارف- الرياض- المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية 1404هـ -1984م.

57- المغني للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - ط مكتبة القاهرة - مصر 1388هـ - 1968م.

( هـ ) الفقه الظاهري:

58- المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - ط دار الفكر - بيروت - لبنان ( د - ت ).



( و ) الفقه الزيدي:

59- التاج المذهب لأحكام المذهب للإمام أحمد بن قاسم الصنعانى - ط مكتبة اليمن- اليمن (د - ت).

( ز ) الفقه الإمامي:

60- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للإمام جعفر بن الحسن الهذلى - ط مؤسسة مطبوعاتى إسماعليان (د- م) (د- ت).

( ح ) الفقه الإباضي:

61- شرح النيل وشفاء العليل للإمام محمد أطفيش - ط مكتبة الإرشاد السعودية - الطبعة الثالثة سنة 1405هـ- 1985م.

خامساً: كتب اللغة:

62- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام أبي الفيض محمد بـن محمـد بـن عبد الرزّاق الحسيني الملقب بمرتضى الزّبيدي - ط دار الهداية (د - م) (د - ت).

63- تهذيب اللغة للإمام أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 2001م.

64- غريب الحديث للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي - ط جامعة أم القرى - مكة المكرمة - الطبعة الأولى 1405هـ.

65- غريب الحديث للإمام جمال الدين أبي الفـرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان– الطبعة الأولى 1405هـ – 1985م.

66- كتاب العين للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي – ط دار ومكتبة الهلال ( د – م ) ( د – ت ).

67- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري – ط دار صادر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (د – ت).

68- مختار الصحاح للإمام زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي – ط مكتبة لبنان – بيروت – لبنان 1415هـ – 1995م.

69- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أبي العباس أحمد بن محمد ابن علي الفيومي الحموي – ط المكتبة العلمية – بيروت – لبنان (د – ت).

70- معجم مقاييس اللغة للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – ط دار الفكر – بيروت – لبنان 1399هـ – 1979م.

71- المعجم الوسيط تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار – ط دار الدعوة (د – م) (د – ت).



72- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير – ط المكتبة العلمية – بيروت – لبنان 1399هـ – 1979م.

سادساً: الكتب عامة والموسوعات والأبحاث الفقهية والطبية الحديثة:

73- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين – ط دار النفائس– عمان – الأردن – الطبعة الخامسة 1434هـ – 2013م.

74- إجهاض الأجنة المشوهة د/ عبدالوهاب سليمان الجباري – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية وأثر القواعد الفقهية في استنباط أحكام المسائل الطبية المستجدة – الرياض المملكة العربية السعودية 1429هـ – 2008م.

75- إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه د/ محمود أحمد أبو ليل، د/ محمد عبدالرحيم سلطان العلماء– بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة 1423هـ – 2002م.

76- الإجهاض ومراحل الجنين وبداية الحياة د/ علي القرة داغي – بحث منشور ضمن أبحاث كتاب فقه القضايا الطبية المعاصرة – ط دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية 1427هـ – 2006م.

77- الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية د/ جهاد أحمد عمر – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1431هـ – 2010م.

78- الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر د/ السيد محمود عبدالرحيم مهران - ط ندوة الثقافة والعلوم - دبي - الإمارات العربية المتحدة - الطبعة الأولى 2005م.

79- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور- ط دار النفائس - عمان - الأردن - الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

80- أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ - ط دار كنوز إشبيليا - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى 1427هـ - 2007م.

81- الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي د/ عارف علي عارف - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة التجديد الماليزية - العدد الخامس 1419هـ.

82- أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية د/ محسن بن علي فارس الحازمي- ط دار العبيكان - الرياض- المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.

83- الإرشاد الجيني د/ محمد الزحيلي - بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية والتي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت 1419هـ - 1998م.



84- الإرشاد الوراثي الوقائي أهميته النوعية والأمراض التي يجري فيها الاختبار الوقائي د/ محسن بن علي فارس الحازمي - بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالمملكة العربية السعودية 1434هـ- 2013م.

85- الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج د/ بابكر العوض سلمان - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة العلوم والتقنية - العدد الثالث والخمسون 1421هـ.

86- الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة بنت عبدالرحمن بن محمد اليابس - ط دار كنوز إشبيليا - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى1433هـ - 2012م.

87- الأمراض الوراثية من منظور إسلامي د/ علي محمد يوسف المحمدي - بحث منشور ضمن أبحاث حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية - جامعة قطر 1417هـ - 1997م.

88- تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني العلاجي وبحث في بدائلها الحديثة لتجنب محاذيرها العلمية والشرعية د/ عبدالرحمن علي صقر العطاوي - بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة 1423هـ - 2002م.

89- التشخيص الوراثي قبل الولادة د/ محمد الحلبي - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة العلوم والتقنية - العدد الثالث والخمسون 1421هـ.

90- تشوهات الجنين تشخيصها وعلاجها د/ هشام محمد ميرغني - بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة 1423هـ - 2002م.

91- التشوهات الوراثية في الجنين د/ خالد عبدالله العلي - بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة التي نظمتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالاشتراك مع جمعية الدعوة الإسلامية وبالتعاون مع كلية العلوم - جامعة قطر 1413هـ- 1993م - ط المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - الرباط المغرب، بالاشتراك مع جمعية الدعوة الإسلامية - طرابلس - ليبيا.

92- تطبيقات المجين الطبية والبحثية د/ زهير بن ناصر الحصنان - بحث منشور ضمن حلقة نقاش " من يملك الجينات " التي أقامتها اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية - مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية 1424هـ.

93- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د/ محمد علي البار - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية 1407هـ - 1986م.

94- التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة للأستاذ/ سعيد كاظم العذاري - ط المركز العالمي للدراسات الإسلامية (د - م) الطبعة الأولى 1429هـ.



95- الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد علي البار - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة بمكة المكرمة 1401هـ - 1981م.

96- الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية د/ أشرف توفيق شمس الدين - بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة 1423هـ - 2002م.

97- حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية للشيخ الصديق محمد الأمين الضرير - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بمكة المكرمة 1404هـ - 1984م.

98- حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د/ عبد الرحمن بن أحمد الجرعي - بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالمملكة العربية السعودية 1434هـ - 2013م.

99- حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د/ محمد عبدالغفار الشريف - بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية والتي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت 1419هـ - 1998م.

100- حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب د/ أحمد شرف الدين- بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة 1423هـ – 2002م.

101- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن القيم – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت – الطبعة السابعة والعشرون 1415هـ – 1994م.

102- العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان د/ سعيد سالم جويلي – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة 1423هـ – 2002م.

103- الفتاوى الإسلامية – ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – مصر 1400هـ - 1980م.

104- الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة للشيخ محمود شلتوت – ط دار الشروق – القاهرة – مصر – الطبعة الثامنة عشرة 1424هـ - 2004م.

105- الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية للشيخ عبدالعزيز بن باز – ط دار ابن الأثير – الرياض – المملكة العربية السعودية 1426هـ – 2005م.



106- الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين – جمع/ إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الشتري – ط مطبعة دار طيبة – الرياض – المملكة العربية السعودية ( د – ت)

107- الفحص الجيني في نظر الإسلام د/ عبدالفتاح محمود إدريس – بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد التاسع والخمسون 1424هـ.

108- الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي د/ مصلح بن عبدالحي النجار – بحث منشور ضمن أبحاث كتاب مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي – ط مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى 1426هـ – 2005م.

109- الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي د/ علي محي الدين القرة داغي- بحث منشور ضمن أبحاث كتاب فقه القضايا الطبية المعاصرة – ط دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية 1427هـ – 2006م.

110- الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د/ محمد علي البار- بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة 1423هـ - 2002م.

111- الفحص الوراثي جوانب أخلاقية د/ أمين بن عبدالله صفطة - بحث منشور ضمن حلقة نقاش " الفحص الوراثي ودلالاته نواحي أخلاقية " 1425هـ.

112- الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي - ط دار الفكر - دمشق - سوريا - الطبعة الرابعة ( د - ت ).

113- فقه النوازل " دراسة تأصيلية تطبيقية " د/ محمد بن حسين الجيزاني - ط دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية 1427هـ- 2006م.

114- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية - إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية - ط دار البشير- الأردن - الطبعة الأولى1415هـ.

115- قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي د/ عارف علي عارف - بحث منشور ضمن أبحاث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة - ط دار النفائس - عمان - الأردن - الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م.

116- الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة د/أحمد محمد كنعان - بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة 1423هـ - 2002م.

117- المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية د/ محمد رأفت عثمان - ط مكتبة وهبة - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى 1430هـ - 2009م.

118- مدى مشروعية توقف توثيق عقد الزواج الشرعي في الوثائق الرسمية المعدة لذلك على شهادة أهل الاختصاص الطبي بخلو الزوجين أو أحدهما من



الأمراض الوراثية د/ نصر فريد واصل - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة 1424هـ - 2003م.

119- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق د/أسامة عمر سليمان الأشقر - ط دار النفائس- عمان - الأردن - الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م.

120- المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية د/نزيه الصادق المهدي - بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة 1423هـ - 2002م.

121- معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده د/ ندى محمد نعيم الدقر، د/ يوسف عبدالرحيم بوبس - بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة 1423هـ - 2002م.

122- من علم الطب القرآني الثوابت العلمية في القرآن الكريم د/ عدنان الشريف - ط دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1990م.

123- الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد كنعان- ط دار النفائس - عمان - الأردن- الطبعة الأولى1420هـ - 2000.

124- الموسوعة العلمية الشاملة إعداد/أحمد شفيق الخطيب، يوسف سليمان خير الله - ط مكتبة لبنان ( د - م) (د - ت).

125- موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير – بحث منشور ضمن أبحاث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – ط دار النفائس – عمان – الأردن – الطبعة الأولى 1421هـ – 2001م.

126- نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر بن عبدالله الميمان – بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالمملكة العربية السعودية 1434هـ – 2013م.

127- الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع د/إياد أحمد إبراهيم – ط دار الفتح للدراسات والنشر – عمان – الأردن – الطبعة الأولى 1423هـ.

128- الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي د/ عبدالناصر أبو البصل – بحث منشور ضمن أبحاث كتاب دراساتٍ فقهية في قضايا طبية معاصرة – ط دار النفائس – عمان – الأردن – الطبعة الأولى1421هـ – 2001م.

129- الهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني رؤية فقهية د/ عبدالرحمن بن أحمد الجرعي- بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية 2012م.

130- الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة سالم العريض – ط دار الحرف العربي (د – م) الطبعة الأولى1424هـ – 2003م.

131- الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد علي البار- بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية



والجينوم البشري من منظور إسلامي والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالمملكة العربية السعودية 1434هـ – 2013م.

132- الوراثة والإنسان أساسيات الوراثة البشرية والطبية د/ محمد الربيعي – ط المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت – 1986م.

133- الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني د/ حسان شمسي باشا – بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية 2012م.

134- الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني د/عبدالستار أبو غدة – بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالمملكة العربية السعودية 1434هـ – 2013م.

سابعاً: الجرائد والمجلات:

1- جريدة المسلمون – العدد 597 الصادر بتاريخ 12 يوليو 1996م.

2- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد التاسع والخمسون 1424هـ.

3- مجلة التجديد الماليزية – العدد الخامس 1419هـ.

4- مجلة العلوم والتقنية – العدد الثالث والخمسون 1421هـ.

5- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة – العدد الرابع 1401هـ – 1981م.

6- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – العدد الثاني1407هـ - 1986م، العدد الحادي عشر1419هـ - 1998م.

ثامناً: المؤتمرات والندوات:

1- مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية وأثر القواعد الفقهية في استنباط أحكام المسائل الطبية المستجدة – الرياض – المملكة العربية السعودية 1429هـ - 2008م.

3- مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة 1423هـ - 2002م.

5- ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة التي نظمتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالاشتراك مع جمعية الدعوة الإسلامية وبالتعاون مع كلية العلوم – جامعة قطر 1413هـ- 1993م.

5- ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية والتي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت 1419هـ - 1998م.

7- ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالمملكة العربية السعودية 1434هـ - 2013م.



تاسعاً: المواقع الإليكترونية:

. موقع آفاق علمية وتربوية - http://al3loom.com1-

. موقع الشرق الأوسط - https://aawsat.com 2-

. موقع صحتك-https://www.sehatok.com-3

. موقع صحتي - http://www.sohati.com4-

. موقع صيد الفوائد- https://saaid.net5-

. موقع موضوع - http://mawdoo3.co 6-

. موقع ويكيبيديا - https://ar.wikipedia.org 7-

## Research Summary

In this research, one of the emerging issues that people need to explain the rule of Sharia, because of its importance, and need for it, namely genetic testing preventive, which is one of the modern techniques through which to identify many of the serious genetic diseases, and therefore take the necessary measures to prevent infection The first section, the concept of genetic testing and its types, included two requirements: one: the concept of genetic testing, and the second: the types of genetic testing and its types. Genetic examination, but the subject The second is the genetic examination before marriage. The third is the conditions for genetic testing prior to marriage; the fourth is the alternatives to genetic testing prior to marriage; the third is: Genetic examination after marriage included two requirements: one: genetic testing prior to pregnancy, and the other: genetic testing during pregnancy. The conclusion included the most important findings and recommendations of the research, and the most important findings: that genetic testing before marriage is legitimate if done by choosing Those who wish to marry, and the ruler may not oblige them to do so, and the fuah The genetic test prior to pregnancy, which is performed through external IVF by examining the vaccine before implantation in the uterus, is permissible if there is a need for it. Genetic testing during pregnancy is also subject to the controls prescribed by the persons who claim it.